الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

تحول البنوك التقليدية إلى المعاملات الإسلامية

-دراسة حالة مجموعة من البنوك-

مذكرة مكملة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

*مباركي أحلام د. شرون عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بولكور نور الدين	أستاذ محاضر-أ-	20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د.عز الدين شرون	أستاذ محاضر-أ-	20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا
د.لعور سطايحي إلهام	أستاذ مساعد-ب-	20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لله الفضل والمنة أن وفقني ويسر لي سبل إتمام هذا العمل .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: "عز الدين شرون" لإشرافه على هذا الموضوع.

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

يسر الله لكم جميع أنواع الخيرات وأجزل لكم العطاء وجزاكم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قدوتي في الحياة والدي الكريمين جزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى زوجي العزيز وإخوتي سندي في الحياة.

إلى عمتي الجميلة والطيبة أهدي هذا العمل المتواضع.

الملخص.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم التحّول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول، أهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلى التعرف إلى أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول البنوك التقليدية على المستوى المحلي والدولي.

ولقد لخصت الدراسة أن عملية التحول تتطلب الكثير من الإجراءات اللازمة على البنك الراغب في التحول القيام بها، وذلك في ظل التحديات الكبيرة التي تواجهها هذه الظاهرة، وعدم وجود هيئة عليا لتوحيد الفتوى المتعلقة بالمنتجات الإسلامية. ولا بد من نجاح عملية التحول من توفير بيئة مصرفية ذات طبيعة قانونية وشرعية محفزة ومشجعة ليس فقط لنجاح عملية التحول بل لتكون نقطة انطلاق نحو نظام مصرفي إسلامي خالي من التعامل بالربا، وبناءا على أن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: التحول، البنوك التقليدية، بنوك إسلامية، الربا.

Summary :

This stydy aimed to explain the concept of transformation , its motilles , sources and types and moste important requirements and obstacles facing its implementation .in addition to the statement to the legal ruling related to the subject of transformation , the moste jurisprudetial issues resulting from it .it also aimed to identify the most promiment fators and variables that may effect the possibility of the transformation of traditional banks at the local and international levels.

This study conluded that the transformation proess requires many necessary measues for the bank wirling to contert to take place ,and in light of the great challenges facing this phenomenon , and the absene of a supreme body to unily the fatura related to Islamic products .the transformation body process must suced in providing banking environment of a legal nature that is legal aconding to both the low and motivates not only the success of transformation procees but also to be a stating point towards an Islamic bankig system free of usiury , and based on the law of god that is valid for every time and place .

Key words: transformation, conventional banks, Islamic banks, riba.

فهرس المحتويات.

شكر وتقدير	
إهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	**i**
قائمة الأشكال والجداول	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
مقدمة.	**أ**
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	
تمهيد الفصل الأول.	**5**
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	**6**
المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية والإسلامية وأنواعهما.	**6**
الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية وأنواعهما.	**6**
الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها.	**9**
المطلب الثاني: الأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.	**11**
الفرع الأول: استبعاد التعامل بالفائدة.	**11**

الفرع الثاني: قاعدة الغنم بالغرم.	**14**
الفرع الثالث: قاعدة الخراج بضمان.	**15**
المطلب الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	**16**
الفرع الأول: مقارنة من حيث الموارد والاستخدامات.	**16**
الفرع الثاني: مقارنة من حيث المفاهيم وطبيعة العمل.	**21**
المبحث الثاني: عموميات حول تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.	**24**
المطلب الأول: مدخل لتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.	**24**
الفرع الأول: تعريف تحول البنوك التقليدية.	**24**
الفرع الثاني: مداخل عملية تحول البنوك لتقليدية إلى بنوك إسلامية.	**25**
المطلب الثاني: دوافع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.	**27**
المطلب الثالث: متطلبات وعقبات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.	**28**
الفرع الأول: متطلبات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.	**28**
الفرع الثاني: عقبات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.	**31**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.	**33**
المطلب الأول:دراسات عربية.	**33**
المطلب الثاني:دراسات أجنبية.	**35**
المطلب الثالث: القيمة المضافة.	**36**

خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: دراسة تجارب لتحول بعض بنوك الدول الإسلامية إلى العمل المصرفي الإسلامي.	
تمهيد	**38**
المبحث الأول: تجارب بعض البنوك التقليدية السعودية في التحول المصرفي الإسلامي.	**39**
المطلب الأول: تجربة تحول البنك الأهلي التجاري.	**39**
الفرع الأول: البيانات الأساسية والمؤشرات المالية للبنك.	**39**
الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تحول البنك نحو المصرفية الإسلامية.	**41**
الفرع الثالث: المنتجات المصرفية التي تم تطويرها وتطبيقها في البنك.	**42**
المطلب الثاني: تجربة تحول بنك الجزيرة.	**43**
الفرع الأول: البيانات الأساسية والمؤشرات المالية للبنك.	**43**
الفرع الثاني: مراحل عملية التحول في بنك الجزيرة.	**45**
الفرع الثالث: المنتجات المصرفية التي تم تطويرها وتطبيقها في البنك.	**47**
المطلب الثالث: تجربة مجموعة سامبا المالية.	**47**
الفرع الأول: البيانات الأساسية للبنك.	**48**
الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تحول البنك نحو المصرفية الإسلامية.	**48**
الفرع الثالث: المنتجات المصرفية التي تم تطويرها وتطبيقها في البنك.	**49**

المبحث الثاني: دراسة تجربة تحول البنوك الماليزية والسودانية إلى الصيرفة الإسلامية.	**51**
المطلب الأول: تجربة بنك بوميبترا الماليزي.	**51**
الفرع الأول: نبذة عن بنك بوميبترا الماليزي.	**51**
الفرع الثاني: مراحل إنشاء النافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.	**54**
الفرع الثالث: الخدمات التي تقدمها نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا.	**55**
المطلب الثاني: نموذج التحول في السودان.	**56**
الفرع الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الإسلامي في السودان.	**57**
الفرع الثاني: بنك السودان ودوره في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي.	**59**
الفرع الثالث: الإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي في السودان.	**60**
المبحث الثالث: دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.	**62**
المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية.	**62**
المطلب الثاني: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف البنوك التجارية الجزائرية.	**64**
المطلب الثالث:التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية.	**65**
خلاصة الفصل الثاني	**67**

خاتمة	**68**
نتائج واستنتاجات	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
الملاحق	**75**

قائمة الأشكال.

الشكل رقم (1-1)	**نموذج هيكلي لبنك بوميبترا الماليزي التجاري.**	**52**
الشكل رقم(1-1)	**الهيكل الإداري لنافذة المعاملات المالية الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.**	**53**

قائمة الجداول.

الجدول (1-1)	**أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والإسلامي من حيث الخدمات**	**22**
الجدول (I1-1)	**المؤشرات المالية للبنك.**	**40**
الجدول (I1-2)	**المؤشرات المالية للأداء المالي للبنك، بناءا على سنة 2019.**	**45**

قائمة الملاحق.

الملحق رقم 01	**ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي.**	**75**
الملحق رقم (02)	**عدد المصارف التقليدية والإسلامية في ماليزيا.**	**76**
الملحق رقم (03)	**عدد الفروع والنوافذ في ماليزيا.**	**76**
الملحق رقم (04)	**بيان فروع والإدارات الإسلامية بالبنوك التقليدية بالسعودية.**	**77**
الملحق رقم (05)	**البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية.**	**78**

مقدمة

مقدمة.

يعتبر النظام البنكي من القوائم الأساسية التي يعتمد عليها النشاط الاقتصادي لأي مجتمع من المجتمعات. وهذا نتيجة الأهمية والدور البالغ الذي يلعبه من أجل تمويل النشاطات الاقتصادية بالأموال اللازمة من أجل التنمية والتطوير. ومع تزايد الأثر الإيجابي الذي يعكسه على مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية فالبنوك اليوم تسهل المعاملات مابين الأفراد والمؤسسات، نظرا لأهميتها البالغة على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

إلا أن اعتماد النظام المصرفي التجاري على سعر الفائدة الربوي قد أدى إلى عواقب وخيمة تولدت عنها أزمات مالية حيث اجتمع الباحثون الاقتصاديون على أن البنوك بأسلوبها الربوي كانت أحد أهم أسباب حدوثها، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي ضربت إقتصاديات الدول وأضعفت البنوك التقليدية عكس البنوك الإسلامية التي كان نسبة الأثر عليها طفيف، ومن هذا إزدادات الحاجة إلى ضرورة وجود بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقوم أساسا على إلغاء الفائدة وعدم التعامل بالربا في جميع تعاملاتها، ومن هنا إتجهت العديد من البنوك التقليدية إلى الدخول لعالم الصيرفة الإسلامية نتيجة النجاح الذي عرفته هذه البنوك الإسلامية،وتبنيها فكرة العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي ظهور ما يسمى بالنظام المصرفي الإسلامي.

1. التساؤل الرئيسي.

– ماهي دوافع تحوّل البنوك التقليدية نحو المعاملات المصرفية الإسلامية؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

2. الأسئلة الفرعية.

أ– ماهي مداخل تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؟

ب– ماهي دوافع تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية؟

ج– ماهي أهم العقبات التي واجهت عمليات التحوّل؟

3. فرضيات الدراسة:

أ- انحصرت أهم مداخل تحوّل العمل المصرفي الربوي إلى بنوك إسلامية في مدخل التحوّل الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي وهذا من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لهذا.

ب- من أهم دوافع التي أدت بالبنوك التقليدية إلى التحوّل هو الدافع الشرعي وهو الذي ساهم في إنتشار فكرة الصيرفة الإسلامية وتطورها.

ج- تمحورت أهم العقبات التي واجهت عمليات التحوّل في العقبة الإدارية حيث أن عدم الإفصاح عن خطط الإدارة العليا على رغبتها في التحوّل قد يؤدي إلى جملة من السلبيات التي تنعكس على البنك التقليدي.

د- من أهم الدوافع الشرعية للتحول هو سعر الفائدة.

4. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي:

* بيان مفهوم تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

* بيان الضوابط الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية.

* بيان مداخل التحوّل ومتطلباته والعقبات التي تواجه تطبيقه.

* إلقاء الضوء على بعض تجارب البنوك التقليدية في تحوّلها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإمكانية الإفادة منها في الجزائر.

* تعتبر الدوافع العقائدية والإقتصادية والأخيرا الشرعية من أهم العوامل التي أدت بالبنوك التقليدية إلى التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

5. أهمية الدراسة.

تتبع أهمية الدراسة من خلال جانبين هما:

- **الجانب النظري.**

وذلك بالتطرق إلى مداخل التحوّل ودوافعه مع إجراء مقارنة بين أداء المصارف محل الدراسة والتطرق إلى أهم العقبات التي تواجه عملية التحوّل.

- **الجانب التطبيقي.**

ذكر أهم الإجراءات الفعلية الشرعية والتنظيمية، وكيفية تطبيق هذا التحوّل، مع ذكر بعض التجارب العملية ومدى الإستفادة منها.

6. المنهج المتبع.

المنهج الوصفي: من خلال استعراض ما ورد في الأبحاث والكتب التي تناولت موضوع الدراسة. وكذلك عرض أهم المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالبنوك التقليدية والإسلامية، وكل ما يخص مصطلح التحوّل.

المنهج المقارن: وهذا من خلال أجراء مقارنة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي، مع بيان إلى أهم أوجه التشابه والإختلاف التي بينهما.

المنهج التحليلي: وهذا من خلال تحليل ظاهرة تحوّل البنوك التقليدية، مع الإشارة إلى أهم النقاط التي مرت بها قبل وأثناء وبعد التحوّل.

7. أسباب إختيار الموضوع.

من الأسباب الجوهرية التي أدت لاختيار موضوع البحث مايلي:

* الرغبة في تقديم بحث يجمع بين النظري والتطبيقي لهذا الموضوع، وجمع مسائله تحت سقف واحد مما يسهل الإفادة منها.

* الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية المترتب عليها تحوّل البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

* تقديم دراسة يسترشد بها لتكون مرجعا للبنوك التقليدية عند اتخاذها قرار التحوّل.

* النجاح الذي عرفته البنوك الإسلامية على المستوى العربي والدولي، والإقبال المتزايد من طرف البنوك التقليدية إلى التحوّل إلى بنوك إسلامية.

8. حدود الدراسة.

نظرا لتعدد البنوك التقليدية التي أقدمت على التحوّل إلى العمل المصرفي الإسلامي وانتشارها في الدول العربية والإسلامية والغربية. اقتصرت دراستنا على بعض البنوك التي قامت بالتحوّل في كل من المملكة العربية السعودية، ماليزيا، والسودان، وأخيرا البنوك الجزائرية. من خلال التطرق إلى أهم مراحل التحوّل. ولقد تمت مجال هذه الدراسة من 2004م إلى غاية سنة 2019م.

9. هيكل الدراسة.

من أجل دراستنا هذه، ومعالجة إشكاليتنا رأينا أن نقوم بتقسيم خطة عملنا هذه إلى فصلان مع المقدمة والخاتمة، حيث أن الفصل الأول نظري أما الفصل الثاني فيكون عبارة عن دراسة حالة لمجموعة من التجارب المحلية والعربية التي قامت بعملية التحول هذه. حيث ينقسم كل فصل إلى مباحث والذي ينقسم بدوره إلى مجموعة من المطالب والفروع. كما يلي:

سيتم عرض في الفصل الأول الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بالتطرق إلى المفاهيم الأساسية لكل من البنكين مع التعريف بمصطلح التحول وماهي ضوابطه ومبادئه، والقيام بقارنة بسيطة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي، والتعرف على الدوافع والمداخل التي يتبعها البنك عند التحول.

أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى دراسة تجارب لتحول بعض البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، والمتمثلة أولا في البنك الأهلي التجاري وبنك الجزيرة السعودي، ثم يليها بنك بوميبترا التجاري الماليزي كنموذج للتحول الجزئي. ثم تجربة بنك السودان في التحول كدفعة واحدة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي. وأخيرا تأتي تجربة الجزائر في التحول عن طريق فتح فروع ونوافذ إسلامية.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

تمهيد.

تعتبر البنوك التقليدية اليوم من أكبر مكونات الجهاز المصرفي والمالي، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في دور الوساطة بين المودعين والمقترضين. وذلك بقبول الأموال من أصحاب الفائض المالي وإعادة منحها في شكل قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل إلى أصحاب العجز المالي مع فرض معدل فائدة عليها. إلا أنه مع تطور النظام المصرفي والبنكي ظهر ما يسمى بالبنوك الإسلامية والتي تقوم على أساس الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

من هنا سنحاول في هذا الفصل إلى التعرف على عموميات حول البنوك التقليدية والإسلامية، وكذلك التطرق إلى أهم النقاط حول عملية التحوّل هذه، وأخيرا الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة التي مست هذا الموضوع، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والإسلامية.

المبحث الثاني: عموميات حول تحوّل البنوك التقليدية إلى إسلامية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

لقد اختلف مفهوم البنوك التقليدية عن الإسلامية من حيث المفهوم، وطريقة عمل كلا منهما، حيث تعد المصارف أساس النظام الاقتصادي التي لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات الإستغناء عنها أو عن الخدمات التي تقدمها الاثنتين معا.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية والإسلامية وأنواعهما.

يختلف تعريف البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، وهذا طبقا لطبيعة الوظائف والمعاملات التي تقوم بها كل واحدة منهم.

الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية وأنواعها.

لقد اختلفت وتنوعت التعاريف الخاصة بالبنوك والمصارف، وهذا نتيجة التنوع الكبير الذي عرفته الخدمات والوظائف التي تقدمها، والتي سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والإصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي.

البنك: هو مؤسسة تقوم بعمليات الإئتمان بالإقتراض والإقراض. [1]

تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض وإقتراض النقود.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي.

الأصل اللغوي لكلمة بنك مشتق من كلمة بانكو الإيطالية، التي تعني (الطاولة الخشبية) نسبة إلى الطاولات الخشبية التي كان يجلس خلفها الصيارفة ويمارسون مهنة الصيرفة، التي ازدهرت بمدن شمال إيطاليا مع بدايات عصر النهضة الأوربية ومنها انتقلت إلى باقي أوروبا.[3]

---

[1] المعجم الوسيط، طبعة الرابعة، **مكتبة الشروق الدولية**، جمهورية مصر العربية، 2004م، باب الباء، ص101.

[2] **الموسوعة العربية الميسرة**، حرف الباء، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 784.

[3] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، طبعة الأولى، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، ليبيا، 2010، ص23.

تعتبر البنوك التقليدية من أكبر مكونات الجهاز المصرفي والمالي، تتمثل مهمتها الأساسية في التوسط بين المودعين والمقترضين، فتقبل الودائع من المودعين وتستخدمها في منح القروض للمقترضين، وتختص بمنح القروض القصيرة ومتوسطة الأجل.[1]

وتعرف البنوك التجارية بأنها نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.[2]

التعريف الإجرائي.

البنك هو مؤسسة مالية إئتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال من أصحاب الفائض وإعادة إقراضها إلى أصحاب العجز مقابل تحقيق أرباح، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية.

ثالثا: أنواع البنوك التقليدية.

تنقسم البنوك التقليدية إلى عدت أنواع ولكل منها خصائص تميزه عن الأخر، وتستطيع القول بشكل عام إن المصارف التقليدية تنقسم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:[3]

1. البنوك التجارية.

وتعرف بأنها عبارة عن المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الإئتمان أو المؤسسة التي تقبل ودائع الأفراد وتقوم بتوظيف تلك الودائع في قروض.

كما تعرف البنوك التجارية على أنها: منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار وبين مجالات الإستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، **تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2009م، ص ص 44،43.

[2] إسماعيل أبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص12.

[3] طارق حاج،**علم الإقتصاد ونظرياته**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ص ص 176،175.

1.1 خصائص البنوك التجارية.

تتميز البنوك التجارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية تتمثل في:[1]

1- تعتمد البنوك التجارية في مزاولة نشاطها على ما يودعه العملاء من أموال، وليس على مواردها الذاتية.

2- أساس عمل البنوك التجارية هو المتاجرة بالنقود، حيث أنها تقبل الودائع من الأفراد بسعر فائدة محدد مسبقا ثم تقوم باستثمارها على شكل قروض بسعر فائدة مغاير على الأول، وبذلك فهي تحقق منفعة عن طريق الفرق بين الفائدتين.

3- تعمل على مساهمة كبيرة في إيجاد النقود، عن طريق قبولها للودائع، ومنح الائتمان، إذ تشكل الجزء الأكبر من المؤسسات المصرفية.

2.1 وظائف البنوك التجارية. وتتمثل في:[2]

* **قبول الودائع:** إن الوظيفة الأكثر أهمية للبنك التجاري هي قبول الودائع من الجمهور بشتى أنواعها، حيث يمكن للمودعين سحبها بشكل جزئي أو كلي في أي وقت يرغب فيه.

* **تقديم القروض:** وهي الوظيفة الثانية المهمة للبنك التجاري، حيث يمكن منح القروض علة شكل ائتمان نقدي وقروض بالطلب.

* **إنشاء الائتمان:** هذه هي الوظيفة الفريدة التي تقوم بها البنوك التجارية، في عملية قبول الودائع ومنح القروض.

* **تحويل الأموال:** يمكن للمصارف التجارية تحويل أموال العميل من حساب إلى حساب آخر، من خلال الشيكات والصكوك والتحويلات البرقية.

[1] فارس رشيد البياتي، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، دار السواقي العلمية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017م، ص17.

[2] **المرجع نفسه**، ص20.

2. البنوك المتخصصة.

عبارة عن بنوك متخصصة في نشاط مصرفي محدد يمثل البنوك الزراعية والبنوك الصناعية، البنوك العقارية، وتقوم هذه البنوك بتقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل. لذا فهي تعتمد في مواردها على رأسمالها وعلى الدعم الحكومي وما تحصل عليه من الاكتتاب العام.

فمن الضروري أن تحقق هذه البنوك حالة التوازن بين القروض المستحقة لها والمستحقة عليها.

3. البنك المركزي.

هو البنك الأول في الجهاز المصرفي وهدفه الرئيسي ليس الربح بل خدمة المصلحة الاقتصادية العامة. وهو المسؤول عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة ويهدف بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للدولة. والإسهام في تعزيز النمو الإقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض البطالة....

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية.

ظهرت هذه البنوك إلى جانب البنوك التقليدية، وهي تقوم على أساس إستبعاد الربا في جميع تعاملاتها وتستند على مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية، وأهمها ما يلي:[1]

تعرف البنوك التقليدية بأنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءا، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية. ويستفاد من هذا التعريف أن البنوك الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف والبنوك التقليدية (الربوية) بما يأتي:

أ-عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءا.

ب-الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها الإقتصادية وغيرها.

[1] محمد علي سميران، **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية**،جامعة ال بيت، 5-2011/04/6، ص2.

المصرف هو مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف.[1]

البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها.[2]

1. التعريف الإجرائي.

يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الإستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية. بمجموعة من الخصائص منها:[3]

1. إستبعاد الفوائد الربوية.

يمتاز المصرف الإسلامي عن المصارف التقليدية باستبعاد التعامل بالفائدة وذلك أنها تعتبر من قبيل الربا* الذي أجمع الفقهاء** على تحريمه، نظرا لما له من أثار إقتصادية وإجتماعية سلبية وبدون هذه الميزة يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر.

---

[1] عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية**، ص 2.

[2] أحمد الكردى، **نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية**،24أكتوبر 2010، نشرت بواسطة أحمد الكردي.

***الربا هو:** الربا في اللغة هو النماء والزيادة في الشيء وارتفاعه. وفي الشرع ما يزاد على أصل البيع، أو دين في المال دون حق.

** **الفقهاء:** هو جمع مؤنثه: فقيهة، والجمع للمؤنث: فقيهات وفقهاء، والفقيه هو العالم الفطن، الفقيه من يقرأ القرآن ويعلمه والجمع: فقهاء، معجم المعاني الجامع– معجم عربي–

[3] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، طبعة أولى، 2014، ص ص 28،29.

2. الإستثمار في مشاريع الحلال.

تسعى البنوك الإسلامية للإستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع، وذلك باستعمال الأساليب المختلفة من أجل تمويل مشاريعه التنموية، الذي يعتمد على التعاون بين أصحاب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الإهتمام بطبيعة المشاريع إن كانت نافعة أو ضارة.

3. ربط التنمية الإقتصادية بالإجتماعية.

يعتبر تحقيق التنمية الإقتصادية مطلبا توليه البنوك الإسلامية إهتماما بالغا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع إستثمارية حقيقية، تتوافق مع الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الإقتصادي مراعية في ذلك البعد الإجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والإجتماعي على حد سواء.

4. الإلتزام بالقيم الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا ما يدفعها إلى إستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام، التي يحددها الإسلام وما يترتب عليه من توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات، التي تشبع الحاجات السنوية للإنسان المسلم.

المطلب الثاني: الأسس عمل البنوك الإسلامية.

تحكم البنوك الإسلامية مجموعة من الأسس التي يجب عليها التقيد بها والتي تميزها عن باقي المؤسسات المالية الأخرى، وفيما يلي توضيح لذلك:

الفرع الأول: استبعاد التعامل بالفائدة.

لا تتعامل البنوك الإسلامية بالربا، وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي لعمل البنك الإسلامي.

أولا: الربا لغة:

الزيادة، ويقال: ربا الشيء إذا زاد،[1] ومنه قوله تعالى: "أن تكون أمة هي أربى من أمة".[2]

ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما.[3]

ثانيا: الربا شرعا.

لقد اختلف الفقهاء في تعريفه، تبعا لاختلافهم في علته، فيما يلي تعريف لكل واحد منهم على حدى:[4]

1. الأحناف: قالوا: هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاملين

2. المالكية: لم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه إلى ربا الفضل، وربا نساء ومزابنة، ويمكن أن يعرف كل منهم بمايلي:

* **ربا الفضل:** هو بيع أو نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا.

* **ربا النساء:** هو بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرهما إن تفاضلا وإتحد جنسهما أو منفعتهما.

* **ربا المزابنة:** هو بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه.

3. الحنابلة:

قال صاحب المغني ابن قدامة: الربا شرعا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة ثم قال: وهذا التعريف يشمل ربا الفضل والنسيئة، لأن المراد بالزيادة هنا يشمل الزيادة الحسية وهي خاصة بربا الفضل، والحكمية وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا النسيئة.

---

[1] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، دار النشر، طبعة أولى، جدة، السعودية،2008، ص2019.

[2] سور النحل، الآية 92.

[3] رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الإستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها لتأمين على الأنفس والأموال**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص ص 9، 10.

[4] **لسان العرب، مرجع سبق ذكره**، ص 370.

4. الشافعية:

لقد عرف الروياني الربا وهو من علماء الشافعية كالتالي: الربا: هو عقد غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

ثالثا: أدالة التحريم.

لقد تنوعت مصادر تحريم الربا وتنوعت نأخذ منها:

1. من القران الكريم:

لقد حرم الله تعالى الربا ونهى عنها وجاء هذا بنص واضح وصريح في القران الكريم، وفيما يلي توضيح لذلك:

* قال تعالى: "ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ٢٨١ ".[1]

* وقال عز وجل: "وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ١٢٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ١٣٠ ".[2]

* وقال تعالى: " وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ٣٩ ".[1]

[1] **سورة البقرة، الاية 275، 281**

[2] **سورة آل عمران، الاية 129، 130**

الفرع الثاني: قاعدة الغنم بالغرم.

وهي التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية بالإضافة إلى استبعاد التعامل بالربا.

1. التعريف اللغوي.

هو الفوز بالشيء من غير مشتقة، ويقال "الغنم بالغرم" مقابل به فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل مافيه من غرم (ج) غروم.[2]

2. التعريف الإصطلاحي.

تماشيا مع كلية العمل والجزاء يقرر الإسلام كلية الغنم بالغرم، وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الإسلام، وعند اعتماد هذا التعريف أو تحديده لوظيفة الإسلامية المالية الإسلامية (بنكا أو شركة)، فإن الإكتفاء بوصف البنوك المال والمعنى الذي يقصده الإسلام من الإستخلاف، ومعنى الإلتزام بعمارة الأرض.

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح)، يكون بقدر ما تحمل المشقة أو التكاليف أو المخاطر، ومعنى هذا أن المستثمر يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع.

كما وأن الإكتفاء بوصف البنوك الإسلامية بأنها بنوك لا ربوية لا يعبر عن الدور الإيجابي للبنوك الإسلامية في مسألة التنمية، حيث الامتناع عن الربا وإن كان يمثل تطبيقا لحكم شرعي إلا أن الوقوف عند هذا الحد فقط يهدر تحقيق الهدف الشرعي.[3]

الفرع الثالث: قاعدة الخراج بضمان.

تعتبر من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، لأنها تتعلق بكثير من أبواب المعاملات المالية من بيع وإجارة كفالة وغيرها.....

1. الخراج لغة:

---

[1] **سورة الروم، الاية،39**

[2] المعجم الوسيط، **مرجع سبق ذكره**، ص694

[3] محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شاملة للتجارة والمقاولات، مصدر، طبعة الثامنة، 1988، ص:35.

ما يخرج من غلة الأرض ويقال هذه التفاحة طيب ريحها طيب خراجها[1]. والخرج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[2]، وقال الله تعالى: "أم نسألهم خرجا فخراج ربك خير".[3]

2. الضمان لغة: الكفالة والالتزام.[4]

3. الخراج بضمان اصطلاحا:

استخدم الفقهاء كلمة الضمان اصطلاحا في معنيين من المعاني اللغوية أحدهما، الكفالة، والآخر الإلتزام والغرامة. وعليه لقد عرفه العالم الغزالي بأنه: هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة.[5]

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هي:[6]

بأن منفعة الشيء أو غلته يستحقها من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه، وبعبارة أخرى: "أن من يضمن شيئا لو كلف فإنه ينتفع به في مقابل الضمان. فالمشتري الذي له الحق في رد المبيع إلى البائع وأخذ الثمن بالعيب لم يبينه البائع، يستحق غلة المبيع قبل الرد ولا يجب عليه ردها إلى البائع، لأنها تجعل في مقابله الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده.

المطلب الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية.

---

[1] **المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره**، ص:224

[2] **لسان العرب**، ص:1126.

[3] **سورة المؤمنون**، الاية: 72.

[4] **المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره**، ص: 544.

[5] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى، 1998، ص: .253

[6] حمزة سلامة نهار الغرير، قذافي غرات عبد الهادي العنانيم، **قاعدة الخراج بضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية**، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2017/04/19، ص: 332

سنقوم في هذا المطلب إلى التطرق إلى أهم نقاط الاختلاف والتشابه بين البنك التقليدي والإسلامي، وذلك من خلال المقارنة بين المفهوم، طبيعة العمل، والمصادر والاستخدامات.

الفرع الأول: مقارنة من حيث الموارد والاستخدامات.

يمكننا مقارنة هيكل الموارد الاستخدامات كلا من البنك التقليدي والإسلامي من خلال:

أولا: مقارنة هيكل الموارد في البنوك التقليدية والإسلامية.

تنقسم مصادر الأموال في كل من البنك الإسلامي والتقليدي إلى قسمين:

* **مصادر التمويل في البنوك التقليدية:** حيث تمثلت مصادره في:[1]

1. المصادر الداخلية أو الذاتية.

يطلق عليها أيضا حقوق الملكية، ويقصد بها الموارد المالية المتاحة للإستثمار في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف وتتمثل في:

- **رأس المال المدفوع.**

يتمثل في مجموع المبالغ التي يدفعها أصحاب الصرف والمساهمون في تكوين رأسماله، وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة.

- **الإحتياطات.**

هي مبالغ مالية تقتطع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، ويتم تصنيفها إلى: إحتياطي قانوني، إحتياطي خاص.

- **المخصصات.**

هي مبالغ تقتطع من أرباح لمواجهة الخطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية والمخصصات.

- **الأرباح المحتجزة.**

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 89- 91.

يقصد بها الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد استقطاع المخصصات والاحتياطات.

2. المصادر الخارجية: وتتمثل المصادر الخارجية للبنك التقليدي في :[1]

- **الودائع.**

وتعتبر الودائع المصدر الأساسي لموارد المصارف، وتتمثل في ما يودع لدى المصرف من أموال وتنقسم إلى (الودائع الجارية، ودائع لأجل، ودائع التوفير) بالإضافة إلى الإقتراض.

2. البنك الإسلامي: حيث تمثلت مصادره في:[2]

1.2. المصادر الداخلية أو الذاتية: تمثلت في:

- رأس المال المدفوع
- الإحتياطات بأنواعها.
- الأرباح الغير موزعة.

2.2. المصادر الخارجية(غير ذاتية): تتمثل في:

الودائع بأنواعها، بالإضافة إلى حسابات الإستثمار وصكوك الإستثمار. ومن خلال ما سبق نستنتج:

- **أوجه التشابه.**

للبنك التقليدي والإسلامي مصادر رئيسية للأموال والتي تتمثل في مصادر داخلية ومصادر خارجية.

- أهمية رأس المال المدفوع بالنسبة لكلا البنكين.
- المخصصات والأرباح المحتجزة لا تختلف لدى كل من البنكين.
- مصادر الأموال الخارجية تشمل كل أنواع الودائع غير أن البنك الإسلامي يزيد بحسابات الإستثمار.

- **أوجه الإختلاف.**

[1] سندس ريحان باهي، **دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 33.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص43.

* استخدامات الأموال في البنك التقليدي الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقتراض بفائدة على عكس البنك الإسلامي الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات وغيرها.

* إحتياطات البنك التقليدي تقتطع من أرباح البنك خلال السنوات نشاطه على خلاف البنوك الإسلامية فهي تقتطع من أرباح المساهمين.

* تعتمد البنوك النقليدية في مصادرها على القروض فهي تقرض وتقترض على عكس البنك الإسلامي الذي يتسم بغياب القروض الربوية إلى ما يعرف بصيغ التمويل الإسلامية.

ثانيا: مقارنة هيكل الإستخدامات في البنوك التقليدية والإسلامية. ينقسم إستخدامات كل من بنك التقليدي والإسلامي كما يلي:

1. استخدامات الأموال في البنوك التقليدية.

بعد أن تحصل البنوك التقليدية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الإستخدامات، لكن أي بنك تقليدي يعتمد على عاملين أساسين للقيام بهذه العملية هما: **السيولة والربحية.** حيث بدورها تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:[1]

مجموعة الأولى. الهدف منها تحقيق السيولة فقط وتشمل:

النقدية الجاهزة لدى البنك: وهي النقود القانونية الموجودة لدى البنك باستمرار لمواجهة متطلباته اليومية.

الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: وهي عبارة عن الإحتياطي النقدي القانوني الذي تشكله البنوك التقليدية بشكل إلزامي.

مجموعة الثانية: تكون سيولتها منخفضة كما يمكن أن تدر ربحا وهي تشمل ما يلي:

– أصول يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون أية مشقة وتمثل أساسا في حسابات لدى البنوك الأخرى والأصول تحت التحصيل.

[1] رتيبة بوركيبة، **تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص ص 5، 6.

– الأوراق المالية قصيرة الأجل خاصة التي سيولتها تكون قليلة، وأهمها سندات _الخزينة التي تكون ذات سيولة عالية كونها مضمونة.

– الأوراق التجارية المخصومة: وهي تمثل قروض قصيرة الأجل لأنها عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها للمتعاملين، مقابل عمولة.

– القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لتمويل رأس مال العامل في المشاريع الإقتصادية المختلفة، وتكون قصيرة الأجل غالبا.

مجموعة الثالثة: تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح. ويشمل مايلي:

* قروض متوسطة وطويلة الأجل.

* الأوراق المالية لأجل.

* استمارات الحقيقية(أصول مادية ثابتة).

2. استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها طبقا لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في مجموعة من الأصول ذات الطبيعة الخاصة التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقق الخدمات اللازمة لعملاء البنك، ويمكن تقسيم أوجه استخدامات الأموال للبنوك الإسلامية والعمليات والأنشطة والخدمات المالية التي يقدمها غلى ثلاث مجموعات رئيسية:[1]

3. استخدامات استثمارية: وتنقسم هذه الأخيرة في البنوك الإسلامية إلى:

- **استخدام مباشر للأموال.**

يقصد بالإستثمار المباشر قيام البنك باستثمار الأموال التي يمتلكها مباشرة. وذلك بإنشاء مجموعة من المشروعات الإنتاجية، أو شركات، أو مؤسسات تهدف إلى إقامة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي.

[1] أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، جامعة القاهرة، مصر، ص ص 560، 561.

- **استخدام غير مباشر للأموال.**

يقصد به قيام البنك بالإشتراك نع العملاء بالدخول في مشروعات تعاقدية مشتركة استثمارية، وتتمثل في:

عقود التمويل بالمشاركة، عقود المضاربة، عقود المرابحة، البيع بالتقسيط.

4. الإستخدامات الخدمية للمصارف الإسلامية: يمكن تقسيم أهم استخدامات الأموال للبنوك الإسلامية التي تندرج تحت المفهوم الخدمي إلى:

- **القرض الحسن:**

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم قروض بدون فوائد في بعض الحالات وذلك كنوع من المساعدات الإجتماعية لأفراد المجتمع، وعادة ما يسترد البنك الإسلامي أصل القرض دون أية زيادة.

- **توزيع أموال صندوق الزكاة والصدقات:**

من أهم إستخدامات الخدمية للبنوك الإسلامية هي توزيع أموال صندوق الزكاة والصدقات، حيث يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشأ أجهزة متخصصة في توزيع أموال الصدقات سب مصاريفها الشرعية أو رغبة أصحابها.

- **الإجارة:**

يقوم البنك الإسلامي بتأجير المعدات والآلات التي يحتاج إليها العملاء مقابل عقد إجارة متفق عليه من كلا الطرفين، ويتضمن العقد مدة الإيجار، وقيمته، وشروط السداد. ويجوز للبنك في بعض الأحوال أن يتفق مع العميل المؤجر على شراء وتملك الأصل المؤجر طبقا لشروط معينة.

5. الأنشطة والعمليات المصرفية للبنوك الإسلامية: وهنا نريد أن نشير إلى تعدد وتنوع الأنشطة والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن حصر أهمها فيما يلي:

فتح الإعتمادات المستندية للواردات والصادرات.

- إصدار خطابات الضمان.
- تظهير وتحصيل الأوراق التجارية والكمبيالات المستندية للتجارة الداخلية والخارجية.
- القيام بالتحويلات النقدية الداخلية والخارجية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.

- القيام بأعمال الوساطة والسمسرة.
- تقديم الإستشارات الفنية وإدارة الصناديق الخاصة والصناديق الموضوعة تحت إدارة البنك.

الفرع الثاني: مقارنة بين المفاهيم وطبيعة الخدمات.

تمحورت هذه المقارنة في بيان أهم نقاط الإختلاف بين البنكين من حيث المفهوم والخدمات.

أولا: مقارنة من حيث المفهوم:

تمحورت هذه المقارنة بين البنكين على الأساس التالي:[1]

1. البنوك التقليدية:

وهي أحد المؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الإئتمان النقدي وعمله الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض.[2]

2. البنوك الإسلامية:

وهي مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

ثانيا: مقارنة من حيث طبيعة الخدمات:

تقوم البنوك الإسلامية بمختلف الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة واتفاقها وصرف القرض الحسن.

الجدول (1-1): أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والإسلامي من حيث الخدمات.

عنصر المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي
1-طبيعة الدور	-لايتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة البنكية، الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.	-مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/ المودعين والمستثمرين.

[1] يزن حلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص، 64، 65.

[2] شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة ماستر تخصص النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محند، البويرة، الجزائر، 2013م، 2014م، ص: 08.

2-أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.	-يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.
3-صفة المتعامل معه.	صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بضمان -صاحب حساب استثمار فهو رب مال -مشتري بائع، مؤجر/ مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال -مشارك في عقود المشاركات	-مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين كلاهما على أساس الفائدة -مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات
4-**المحظور والجائز**	-يجوز ممارسة التجارة والصناعة وتملك الصناعة وشراء العقارات وتعامل في أسهم الشركات التجارية بضوابط الشرعية.	-يخطر عليه ممارسة التجارة والصناعة -يخطر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله . -يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناءا على موافقة مسبقة من البنك المركزي
5-الموارد المالية الذاتية	-يستطيع إصدار صكوك إستثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين .	-يستطيع إصدار أسهم ممتازة.
6-موارد مالية خارجية	-حساب الإستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة،والوكالات في الإستثمار المطلقة أو المقيدة.	-الودائع والقروض على أساس الفائدة.
7-استخدامات الأموال	-الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها .	-الجزء الأكبر من الأموال يستخدمه في الإقراض لقائده
8-الوظيفة الرئيسية	-مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب المال . كما يكون رب مال و أصحاب العمل (المستثمرون)هم المضارب في ممارسته لنشاطه.	-يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة

9-الإدخار و تنمية الوعي الإدخاري	-الإدخار كتأجيل إنفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء أو فقراء و يهتم بتنمية الوعي الإدخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة .	-طبقا لنظرية الوضعية الإدخار هو الفائض من الدخل بعد الإستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد عموما
10-الربح	-يتحقق بأسبابه الشرعية من المال -العمل- الضمان وفق معايير الشرعية .	-يتحقق من الفرق بين الفائدة الذائية و المدينة في العمليات البنك.
11-الخسارة	-يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال دائما في المشاركات	-يتحملها المقترض وحده حتى ولوكانت الأسباب لا دخل له فيها.
12-الرقابة	-هيئة الرقابة الشرعية ثلاثة أنواع : • الرقابة الشرعية • ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات • السلطات النقدية	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية و مراقب الحسابات ، والسلطات النقدية.
13-صندوق الزكاة	-أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية	-لا مكان له فيه
14-مقاصد الشريعة وأولوياتها	-من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط	-ليس لها مكان فيه و إن حصل بعض التوافق فهو جزئي

المصدر: يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

المبحث الثاني: عموميات حول تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المداخل والدوافع التي أدت بالبنوك التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مداخل تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف معنى التحوّل ثم ماهية أهم المداخل التي تمر بها عملية التحوّل هذه.

الفرع الأول: تعريف تحوّل البنوك التقليدية.

قبل أن نتطرق إلى تعريف تحوّل البنوك التقليدية، لابد أن نتطرق أولا إلى مصطلح التحوّل في اللغة والإصطلاح، مع الإشارة إلى الفرق الجوهري بين التحوّل والتحويل.

أولا: التحوّل في اللغة.

ومعنى حول هو: حال الشخص يحول إذا تحرك، وكذلك كل متحوّل عن حاله.[1]

التحوّل* هو التنقل من موضع إلى آخر.[2]

ثانيا: التحوّل إصطلاحا.

نقصد بالتحوّل هنا الإنتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا.[3]

ويقصد به التغير والإنتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الإنتقال يقتضي عادة أن بكون الوضع المتحوّل إليه أفضل حالا من الوضع المتحوّل عنه.

* هذا بالنسبة لمصطلح التحوّل، أما فيما يخص تعريف عملية تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، فقد عرفت على أنها:[4]

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني، كتاب الحاء، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1979م، ص: 121.

[2] لسان العرب، **مرجع سبق ذكره**، ص 1056.

[3] يزن خلف سالم العطيات، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

[4] نايف بن جمعان الجريدان، **تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جامعة نجران، العدد 23، فبراير 2014، ص 152.

* المعنى من تحوّل البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن ينتقل بنك من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن عمل البنوك التقليدية يكمن في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحوّل إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله في معاملات مصرفية هدفها تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

التعريف الإجرائي: إنتقال المصارف التقليدية من التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتركها واستبدالها، لتصبح جميع أنشطتها متوافقة معها، بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شرعية إدارية وقانونية.

الفرع الثاني: مداخل عملية تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

يتفرع عن نوعي التحوّل (الكلي والجزئي) مجموعة من مداخل التحوّل، حيث عرف مدخل التحوّل أنه الطريقة التي يختارها المصرف التقليدي لكي يقوم من خلاله لممارسة العمل المصرفي الإسلامي ويتوافق ذلك على الهدف الذي يريد أن يحققه البنك من التحوّل.[1]

وفيما يلي عرض لأهم هذه المداخل:

1. مدخل تحوّل المصرف التقليدي بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي.

يهدف هذا المدخل إلى التحويل الكامل للبنك التقليدي إلى بنك إسلامي وذلك من خلال إحلال الإعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك تحوّل المصرف بالكامل إلى العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتوقف عن ممارسة أي عمل مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وأهمها التعامل بالفائدة.[2]

ومن الممكن أن تتم عملية التحوّل الكلي من خلال الطريقتين التاليتين:

– **طريقة أولى:** قرار من المؤسسين بتحويل المصارف التقليدية إلى مصرف إسلامي وهذا ما يسمى بالتحويل الكلي. وقد يكون قرار التحوّل وفق مبدأ التدرج في التطبيق حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحوّل

[1] مريم رستم سعد، **تقييم مداخل التحوّل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 25.

[2] العطيات يزن خلف، الحكيم منير سليمان، **أثر التحوّل للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية 2، طرابلس، ليبيا، ص 7.

الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يقوم من خلالها البنك بالتخلي عن المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومثالا على هذا لقد أخذ بهذا المدخل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية.

– **طريقة الثانية:** التحوّل الجزئي الذي قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقدم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية، ولا توجد نية أو إرادة لدى الإدارات البنك في التحوّل الكامل وفق خطة زمنية معلنة.

– ومن مميزات هذا المدخل تشجيعه لعملية التطوير المنتجات وسرعة البحث عن البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2. مدخل الفروع الإسلامية.

تعرف الفروع الإسلامية بأنها الفروع التي تنتمي إلى البنوك التقليدية وتمارس جميع الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتي يستطيع المصرف التقليدي من خلال الفروع الإسلامية أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي يالتوازي مع ممارسته للنشاط المصرفي التقليدي.[2]

3. مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصرف التقليدي.

يقصد بمدخل النوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسية أو في فروعها التقليدية، وتكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

فالنافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلال تقوم المصارف التقليدية بتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من إلتزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة المصرف التقليدي.[3]

4. مدخل تقديم منتجات إسلامية.

[1] مريم رستم سعد، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

[2] شحاته حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، **مجلة إقتصاد إسلامي**، بنك دبي إسلامي، إمارات العربية المتحدة، العدد 240، 2001، ص 3.

[3] مريم رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

إن التنوع الذي تتمتع به المنتجات وصيغ التمويل الإسلامية دفع بعض المصارف التقليدية إلى توفير بعض الأدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ويقدمها جنبا إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية.

وبالتالي يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا صرفا. حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها إستغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء والراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي.[1]

المطلب الثاني: دوافع تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

يمكن تصنيف دوافع التحوّل إلى مصرف إسلامي ضمن أطر ثلاثة هي: السبب العقائدي للتحوّل، السبب الشرعي وثالثا السبب الاقتصادي وفيما يلي توضيح أكثر لكل سبب على حدى:[2]

1. دوافع عقائدية: كتركز البنوك الإسلامية على أساس عقائدي تختلف على البنوك التقليدية، حيث يقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان وترك الربا والتخلص منه من أهم أسباب تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الإسلامية.

2. دوافع اقتصادية: وتتمثل في:

* تلبية حاجيات العملاء من المنتجات البنكية، وأساليب الإستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

* انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح صافية، خاصة وأن العمل البنكي الإسلامي يمثل مصدرا لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل بالمقارنة بالتمويل التقليدي

* ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحوّل العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما زاد من إنتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير.

[1] مريم رستم، **نفس المرجع السابق**، ص 28.

[2] معارفي فريدة، مفتاح صالح، **نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية:** الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري نموذجا، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد، العدد 3، مارس 2014، ص ص 269، 270

بالإضافة إلى هذا الدافعان يوجد هناك دافع ثالث والذي يدعى بالدافع الشرعي ويتمثل في: [1]

3. الدافع الشرعي: وهو يعتبر سعر الفائدة كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الإسلام الذي يساهم في إنتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية والغير الإسلامية، وتحوّل أعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: متطلبات وعقبات تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم المتطلبات التي يأخذها البنك التقليدي بعين الإعتبار خلال مرحلة التحوّل، مع الإشارة إلى أهم العقبات التي تواجه عملية التحوّل هذه.

الفرع الأول: متطلبات تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

إن تحوّل البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الإلتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، لذا فˈن طبيعة الإختلاف الجوهري بين كلا النظامين تفرض على عملية التحوّل بمواجهة العديد من المتطلبات القانونية و الشرعية والإدارية، والعامة. وفيما يلي تعريف لكل واحدة على حدى:

أولا: المتطلبات القانونية للتحوّل.

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحوّل وفق الأطر القانونية. وتتمثل اهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

1. صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن من الموافقة على تحوّل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحوّل المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، مع العلم أنه لا يتم اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف أو عقد تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي.

[1] صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الإستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34-35، مارس 2014، ص 153

3. تكاليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافي النواحي القانونية المتعلقة بتحوّل المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحوّل.[1]

ثانيا: الضوابط الشرعية للتحوّل.

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحوّل، كي يصح تحوّله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الإلتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية وهي:

1. التوبة عن التعامل بالربا، والغرم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه.

2. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية.

3. تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بمهام المنوطة بهم خلال التحوّل وبعده.

4. استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا.[2]

ثالثا: المتطلبات الإدارية للتحوّل.

وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحوّل، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحوّل الأخرى. وذلك من خلال ما يلي:

1. التهيئة المبدئية وتعرف بأنها عبارة عن جمع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل مرحلة التحوّل وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحوّل المصارف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1989، ص 358، 359.

[2] مريم رستم، **مرجع سبق ذكره**، ص 36، 37.

2. تخطيط الموارد البشرية وهو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى.

3. إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها إعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحوّل.[1]

رابعا: متطلبات عامة للتحوّل.

وتتمثل في:[2]

1. القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحوّل المصرف التقليدي في العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واسبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحوّل.

3. تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد التحوّل.

4. إعداد المعايير والقيود المحاسبة ونظم الحاسب الآلي الملائم لأنشطة المصرف بعد التحوّل.

5. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الثاني: عقبات تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية.

تواجه البنوك التقليدية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تفوق طريق تحوّلها الصيرفة الإسلامية تتمثل في:[3]

1. معوقات إدارية:

[1] سعود محمد عبد الله ربيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 321.

[2] يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص، 18، 19.

[3] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحوّل البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، أطروحة ماجيستر، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة_مصر، 2006،ص ص، 122،121،120.

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحوّل نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها:

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج البنك.
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
- ضعف الإستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

2. معوقات ذات صلة بالكوادر البشرية:

هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مع استمرار نفس العاملين، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الإستثمار والتمويل/ هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتذويب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.

3. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنب إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطي انتباها كافيا لأمرين هامين:

*عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

*التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية.

4. معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية:

رغم محدودية المنتجات نجد أن المصرفية الإسلامية تتبع أدوات المصرفية التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية، ماهي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وما لم تصل االمصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق إبتكار منتجات تحمل طابع الإستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة.

5. الفراغ التشريعي لنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي:

عدم وضوح أو عدم وجود علاقة بين المصارف الإسلامية أو الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي والمصارف المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

سنتطرق إلى أهم الدراسات الدولية والمحلية التي سبق دراستها في في ما يخص هذا الموضوع.

المطلب الأول: دراسات عربية.

1. دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى.

مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحوّل البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، جامعة مصر الدولية، مصر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الاقتصاد الإسلامي، 2006م، تحت إشكالية تتمثل في تقييم ظاهرة التحوّل إلى المصرفية الإسلامية؟

تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور ظاهرة تحوّل المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي في السعودية، حيث قام الباحث باستعراض تجارب المصارف التقليدية السعودية التي خاضت هذه التجربة وذلك من خلال توزيعها على خمسة مصارف سعودية ممن قطعوا شوطا طويلا في طريق التحوّل نحو الصيرفة الإسلامية، بحيث تناول الإستبيان أحد عشر موضوعا رئيسيا حول ظاهرة التحوّل منها (مداخل التحوّل التي إعتمدتها المصارف التقليدية، دور هيئة الرقابة الشرعية ونطاق عملها، دوافع وحوافز التحوّل إلى المصرفية الإسلامية، مشكلات وعقبات في طريق التحوّل،.....).

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها الجانب الأكبر من عملاء المصارف يرغبون في التحوّل من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي وهذا ما دفع المصارف التقليدية بالتحرك نحو العمل المصرفي الإسلامي لتغطية هذا الطلب، كما توصل الباحث إلى أن هناك إختلافات في دوافع المصارف التقليدية للتحوّل نحو العمل المصرفي الإسلامي، بين دوافع عقائدية ودوافع تسويقية، وأخيرا توصل الباحث إلى أن عملية التحوّل تنعكس آثارها على أطراف عديدة داخل المصرف وخارجه على المجتمع.

ومن ثم لخص الباحث توصياته من خلال إقتراح خطة لتحوّل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية حيث قسم خطة التحوّل إلى ثلاث مراحل، وهي:

1- مرحلة تحليل وتقييم الوضع الحالي للفرع المراد تحويله.

2- مرحلة تطبيق إجراءات خطة التحوّل من أنشطة ومهام.

3- مرحلة متابعة وتقييم النتائج أثناء التطبيق وبعد الإنتهاء من إجراءات التحوّل ومن ثم قسم كل مرحلة رئيسية إلى عدة مراحل فرعية.

2. دراسة يزن خلف سالم العطيات.

يزن خلف سالم العطيات، تحوّل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العلمية للعلوم المالية والمصرفية،

الأردن، سنة 2007م، تحت إشكالية تمحورت في **ما هي العوامل والمتغيرات التي أدت بالبنوك التقليدية إلى التحوّل إلى العمل المصرفي الإسلامي؟**

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تحوّل المصارف التقليدية في الأردن نحو العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال توضيح العوامل المؤثرة على إمكانية تحوّل المصارف التقليدية في الأردن، حيث إفترض الباحث وجود نسبة متغيرات قد تؤثر في إمكانية التحوّل هي:

أ. وضوح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال وأنشطة المصارف التقليدية لدى القائمين عليها.
ب. الرغبة في الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
ج. توقع تحقيق أرباح إضافية بعد التحوّل.
د. توفر سوق مالي إسلامي.
هـ. توفر الموارد البشرية المؤهلة.
و. توفر التشريعات الخاصة بالتحوّل.
ز. نجاح تجربة المصارف الإسلامية.

من أجل ذلك قام الباحث بتصميم إستبانة وتوزيعها على جميع الإدارات العامة التابعة للمصارف التقليدية في الأردن، وبعد الدراسة والتحليل توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

إن الواقع العملي أثبت نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحوّلت كليا للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية كان له الأثر الأكبر في دفع المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما توصل الباحث أيضا إلى أن وجود سوق مالي يقدم الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يؤثر بشكل ملحوظ في إمكانية تحوّل المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك أوصى الباحث لضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامي، كما أوصى بضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دراسة علمية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية تحوّل المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دراسات باللغات أجنبية.

1-Riaz Riazuddin **,challenges of transforming Riba-based goverment debt to shariah-compliant "instruments in pakistan",**paper for presentation in the international conference in the Islamic

business and finance: the present state and the way forward riphah center of islamic business, riphar international university, Islamabad.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقبات التي واجهت الحكومة الباكستانية عند تحويل نظامها الاقتصادي إلى نظام إسلامي وأهم تلك العقبات هي المشاكل الناتجة عن تحويل القروض الحكومية الربوية إلى قروض حكومية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن التحديات التي واجهتها الحكومة في تحويل قروضها من قروض ربوية إلى قروض إسلامية هي أكبر من التحديات التي واجهتها المصارف التقليدية عند تحويل أدواتها إلى أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-badrul kamaruddin,safa hishem, **Assessing production efficiency of islamic and conventional bank islamic windows in malaysia,**international journal of bisines and management, 2008, university technology, Malaysia.

هدف الباحثون في هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاءة الصيرفة الإسلامية بالمقارنة مع العمليات المصرفية التقليدية وذلك بهدف تطوير أداء المصارف الإسلامية وذلك في ظل التطور الهائل للصناعة المصرفية بمقارنة كل من الأرباح والتكاليف والتقنيات الحديثة في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، وقد توصل الباحثون إلى أن العمليات المصرفية الإسلامية هي أفضل من العمليات المصرفية التقليدية في تخفيض والسيطرة على التكاليف ولكنها أقل قدرة على تعظيم الأرباح.

المطلب الثالث: القيمة المضافة.

تناولنا في هذه الدراسة تحوّل البنوك التقليدية إلى المعاملات الإسلامية، نظرا لتطور هذه الظاهرة وانتشارها في الآونة الأخيرة. حيث أننا ركزنا في دراستنا هذه على المفاهيم الخاصة بالبنوك التقليدية والإسلامية مع الإشارة إلى الأوجه الاختلاف والتشابه فيما بينهما. وكذلك العلاقة التي تجمعهما. وأيضا تطرقنا إلى الموارد التي يعتمدان عليها للقيام بمختلف الخدمات التي يقدمانها، وفي الأخير تم تسليط الضوء على مجموعة من الدول التي خاضت تجربة التحوّل هذه. حيث تعتبر دراستنا هذه مختلفة عن غيرها من الدراسات السابقة لاشتمالها على مجموعة من البنوك المختلفة (عربيا، محليا، وعالميا) والتي تمثلت في بنك بوميبترا التجاري الماليزي كنموذج للتحوّل الجزئي، مجموعة سامبا المالية كنموذج للتحوّل عن طريق الفروع، تجربة بنك الجزيرة السعودي كنموذج للتحوّل الكلي، وتجربة السودان من خلال التحوّل دفعة واحدة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي. وأخيرا البنوك الجزائرية عن طريق فتح نوافذ إسلامية. على عكست بعض الدراسات التي انفردت في دراستها على دولة واحدة معينة، وكذلك اختلافها من حيث المدة والمجال الزمني الدراسة.

خلاصة الفصل الأول.

إن البنوك التجارية تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها، لذلك فهي تعد من أهم الركائز التي تستند عليها أية نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، كما تعتبر فاعلية نشاطها وكفاءة أدائها، بما تتطلبه من سيولة، ربحية وأمان من أسمى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

كما ولقد عرفت البنوك التقليدية ظاهرة التحوّل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وانتشرت هذه الظاهرة مع مرور الوقت، وكان السبب في ذلك الدوافع العقائدية والتي تقوم على مبدأ التوبة من التعاملات الربوية عن طريق إحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي الربوي. ولقد اختلفت مظاهر التحوّل وأخذت مجريين فهناك من فضل التحوّل الكلي عن طرق تحوّل جميع وحدات الجهاز المصرفي للدولة للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، أو تحوّل جزئي ويكون ذلك عن طريق عدة مداخل للتحوّل دون التحوّل الكلي للبنك التقليدي. وقد عرف التحوّل بأسلوبيه نجاحا باهرا حققته البنوك التقليدية.

الفصل الثانـي

دراسة تجارب لتحوّل بعض بنوك الدول الإسلامية إلـى العمل المصرفـي الإسلامـي.

تمهيد.

عرف النظام المصرفي الدولي في السنوات الأخيرة إقبالا متزايدا على تقديم خدمات إسلامية مختلفة، ما يسمى بظاهرة التحوّل إلى بنوك إسلامية.

ومع التطور والإقبال المتزايد على البنوك الإسلامية وزيادة حجم الطلب من طرف مختلف شرائح المجتمع على المنتجات البنكية الإسلامية، من هنا قرر بعض من هذه البنوك خوض غمار هذه التجربة والتحوّل إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مختلف الوسائل والأساليب التي تلائم الطبيعة المصرفية لهذه البنوك.

ولقد شهدت هذه الأخيرة نموا سريعا على الصعيد العربي، الإسلامي والعالمي حيث لاقت اهتماما ورواجا كبيرا من قبل الأوساط الأوروبية، حيث اختلفت تجارب البنوك بين فتح نوافذ إسلامية، أو تحويل كلي للجهاز المصرفي، وفيما يلي عرض لتجارب بعض البنوك التجارية العربية والعالمية والتي قامت بالتحوّل بكافة الطرق وهذا من خلال دراسة للمباحث التالية:

المبحث الأول: تجارب لبعض البنوك التقليدية السعودية في التحوّل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثاني: دراسة تجربة تحوّل البنوك الماليزية والسودانية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثالث: دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.

المبحث الأول: تجارب بعض البنوك التقليدية السعودية في التحوّل للعمل المصرفي الإسلامي.

عرفت المملكة العربية السعودية نظام الصرف منذ مئات السنين، حيث أنه كان متمركزا في كل من جدة ومكة والمدينة المنورة بهدف استقبال العملات المختلفة التي يجلبها الحجاج والمعتمرون معهم خلال موسم الحج والعمرة، حيث يتواجد بالمملكة السعودية 11 بنكا تجاريا، منها 9 بنوك تقليدية وبنكان إسلاميان والتي كانت تعمل جميعها تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث أن الواقع كان يشير إلى أن البنوك التقليدية أقدمت على العمل المصرفي الإسلامي معتمدة في ذلك على مداخل، من بينها تجربة مجموعة السامبا المالية التي اتبعت مدخل التحوّل الجزئي عن طريق فتح فروع إسلامية، وبنك الجزيرة الذي اتبع مدخل التحوّل الكلي وغيرها.

المطلب الأول: تجربة تحوّل بنك أهلي التجاري.

يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية السعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية. ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع من أجل تقديم الخدمات المصرفية إسلامية والتوسع فيها.

الفرع الأول: البيانات الأساسية والمؤشرات المالية لبنك الأهلي التجاري.

من هنا سنتطرق إلى أهم البيانات الأساسية وكذا أهم المؤشرات المالية المكونة للبنك.

أولا: البيانات الأساسية عن البنك.

البنك الأهلي التجاري المعروف باسم الأهلي هو شركة عامة مدرجة في السوق المالية السعودية منذ نوفمبر 2014، يعمل الأهلي في قطاع البنوك مع التركيز على المصارف والبنوك المتنوعة يقع مقر الأهلي في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقد تم تأسيسه في 26 ديسمبر 1953.[1]

[1] https://www.mubasher.info

وتتمثل أهداف البنك في تقديم كافة الخدمات المصرفية كما يقدم منتجات التمويل الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة وبيع السلم والإستصناع والتوريق ..الخ، وتشرف عليها هيئة رقابة شرعية مستقلة، وتدرج هذه المنتجات ضمن بند السلف والقروض بالقوائم المالية المنشورة.[1]

ثانيا: المؤشرات المالية للبنك.

يتميز البنك الأهلي التجاري السعودي بمجموعة من المؤشرات المالية التي تميزه عن باقي البنوك السعودية الأخرى حيث عرفت هذه المؤشرات تطورا معترفا به خلال مرحلة دخوله إلى العالم الصيرفة الإسلامية.

الجدول (II-1): المؤشرات المالية لبنك الأهلي التجاري السعودي. (**الوحدة** ريال **سعودي**)

التدفق المالي	2020	2019	2018	2017	2016
صافي التغيير في النقد من الأنشطة التشغيلية	-5.568.605	2.783.742	-5.418.750	1.029.947	-7.354.872
صافي التدفق النقدي من (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية	-5.568.605	2.783.742	-.5.418.75	1.029.947	-7.354.872
صافي التغيير النقدي من الأنشطة الاستثمارية	-2.028.715	-2.965.780	-1.282.377	3.110.418	14.372.127
صافي التدفق النقدي من (المستخدم في) أنشطة الاستثمار	-2.028.715	-2.965.780	-1.282.377	3.110.418	14.372.127
صافي التغيير في النقد من الأنشطة التمويلية	-449.260	-5.106.829	12.863	72.461	140.938
صافي التدفق النقدي من(المستخدم في) الأنشطة التمويلية	-449.060	-5.106.829	12.863	72.461	140.938
صافي التغيير في النقد	-8.046.380	-5.288.867	-6.688.264	4.212.826	7.158.193

المصدر: https://www.mubasher.info/markets/TDWL/stocks/1180/financial-statements

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 66.

يوضح لنا الجدول أعلاه بعض المؤشرات المالية لبنك الأهلي التجاري، والمقارنة لها في كل السنوات الأربع السابقة، حيث أن المؤشرات تارة تتزايد وتارة أخرى تتناقص حيث سجلت أرقاما سالبة على مدار أربع سنوات. هذا يدل على أن الرصيد النقدي غير مستقرة نتيجة التغير في نوع الإستثمارات المستخدمة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تحوّل البنك الأهلي التجاري نحو المصرفية الإسلامية.

إن فكرة إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري كانت محل نظر واهتمام ملاك البنك منذ أكثر من عشرين سنة، وإيمانا منهم بمشروعيته وتحقيقا لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك البنك يتابعون التجارب التطبيقية للبنوك الإسلامية ويشاركون في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربيا وعالميا. وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي داخل البنك الأهلي التجاري من أهداف الإدارة العليا.

هذا وقد إعتمد البنك الأهلي التجاري منهج التدرج في التحوّل نحو المصرفية الإسلامية، حيث بدأ بتأسيس صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عام 1987م، ثم أنشأ فرعا إسلاميا عام 1990م، ثم إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية عام 1992م، وقد تم تحويل ما يزيد على 200 فرعا للمصرفية الإسلامية حتى منتصف 2005م، وجاري استكمال باقي الفروع مع نهاية 2005م، وتوجد نية لتحويل الإدارات الرئيسية مستقبلا، وتعد ظاهرة التحوّل التي خاضها البنك الأهلي طويلة، حيث تجاوزت 15 عاما ولم ينته البنك بعد من إتمام عملية التحوّل الكامل.[1]

الفرع الثالث: المنتجات المصرفية التي تم تطويرها وتطبيقها في البنك الأهلي التجاري.

لقد عمل البنك الأهلي السعودي منذ دخوله إلى عالم الصيرفة الإسلامية على تطوير وتحسين منتجاته من أجل كسب ثقة عملائه وتحقيق أرباح لم يحققها من قبل، ومن أبرز المنتجات المطورة لدينا:

أولا: بطاقة التيسير الأهلي:

جاء في نشرة إصدار بطاقة الأهلي ما نصه: "يقدم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص 69، 70.

طريق صيغة التورق المجازة شرعا، أما بالنسبة لعمل هذه البطاقة فإنه يقوم في الأساس على بيع الفضولي والتورق المصرفي، لذا يستوجب الأمر إطلالة موجزة على كل من بيع الفضولي والتورق المصرفي.

ومن هنا يمكن توضيح آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي، وهي كالآتي:[1]

إن من أهم شروط الإتفاقية التي تبرم بين البنك الأهلي السعودي وبين الشخص الذي يرغب بالحصول على بطاقة التيسير، شرط ميعاد الإستحقاق والذي جاء فيه: "تستحق كافة الإلتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ اصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملا، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه 5% من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ 250 ريالا أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوما من تاريخ إصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم التسديد المبلغ كاملا أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، وبيعيها على العميل بيعا فضوليا، ويقسط الثمن على أربعة وعشرين قسطا، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوما من تاريخ الكشف اللاحق. يعتبر هذا إجازة منه بذلك."

فالظاهر أن العميل (طالب الحصول على البطاقة) يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة، والإلتزام بكافة الشروط والأحكام العامة لها، بعد ذلك بحق للعميل استخدام البطاقة في شراء السلع أو الإنتفاع بالخدمات أو السحب النقدي، وعندها يحين وقت تسديد المبلغ، الذي يتعين في ذمة حامل البطاقة فهو بالخيار، فإما أن يسدده مباشرة، أو أن يسدده من خلال التورق المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأهلي ببيع العميل سلعة معينة يملكها، ويتحمل البنك ضمان قبضها حكميا، بحيث يوازي ثمن السلعة الأصلي قيمة المبلغ المستحق على العميل، ولا بد أن يكون هذا البيع بثمن مقسط، وبعد دلك يبيع بنك الأهلي السلعة نفسها لطرف ثالث، بثمن نقدي حال، ثم يسدد بهذا المبلغ الذي حصل عليه مقابل بيعه للسلعة المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

ثانيا: منتج التيسير الأهلي:

عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة يقدمها البنك الأهلي التجاري لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي عن طريق شراء البنك سلعة أو مجموعة من السلع من سوق السلع الدولية والمحلية تتسم أسعارها

[1] عمر يوسف عبد الله عبابنة، **البطاقات الإئتمانية ودورها في التورق المصرفي**، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2012م، ص8، 9.

بتحركات محدودة تجنبا لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للبنك والعميل معا، وكذلك إعادة بيه هذه السلع بعد أن يتملكها العميل وكالة عنه لطرف ثالث. هذا المنتج يلبي احتياجات شريحة عريضة من عملاء البنك الأهلي التجاري الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورق، والتورق هو شراء سلعة تكون في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري لغير البائع بثمن معجل لغرض الحصول على النقد، والتورق جائز عند جمهور العلماء، وقد صدرت فتوى الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بجواز منتج "تيسير الأهلي وآليته".[1]

المطلب الثاني: تجربة تحوّل بنك الجزيرة السعودي.

يعتبر بنك الجزيرة واحد من أبرز البنوك التي سعت للتحوّل إلى العمل المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية، انطلاقا من إستراتيجية التدرج في التطبيق، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا لأهم البيانات الأساسية للبنك وأهم المراحل التي مر بها هذا الأخير في عملية التحوّل.

الفرع الأول: البيانات الأساسية والمؤشرات المالية لبنك الجزيرة السعودي.

ومن سيتم الإشارة إلى أهم بيانات المكونة لبنك الجزيرة وكذلك أهم مؤشراته المالية.

[1] **جريدة الرياض**، البنك الأهلي يطور منتج التيسير التجاري، 2005م، العدد 13452.

أولا: البيانات الأساسية للبنك الجزيرة السعودي.

بنك الجزيرة مجموعة مجموعة مالية سعودية تضع العميل في مركز اهتمامها، وتعمل دوما على تطوير الخدمات والمنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتفانون في خدمة العميل.

تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم المالكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395هـ وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 16 شوال 1396هـ بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، يعمل البنك بموجب السجل التجاري رقم 40300105 الصادر في جدة بتاريخ 29 رجب 1396هـ

في عام 1992، بدأ البنك عملية إعادة هيكلة مع زيادتين متتاليتين في رأس المال في كل من عام 1992 وعام 1994 وجاءت حصريا من المساهمين السعوديين مما أدى إلى تقليص ملكية بنك باكستان الوطني شكل كبير حيث يبلغ نسبة الملكية الحالية 94.2% قطاع خاص سعودي و5.8% حصة الشريك الأجنبي بنك باكستان وفي عام 1993م، شرع البنك في إعادة الهيكلة ونجح في إدخال أحدث أساليب التقنية وطرح منتجات وخدمات مصرفية حديثة مع النهوض بقدرات موظفيه مما أدى إلى تحوّل البنك إلى الربحية في العام 1997م.[1]

ثانيا: المؤشرات المالية لبنك الجزيرة.

يتميز بنك الجزيرة السعودي بجملة من المؤشرات التي تقيس مدى ربحيته مقارنة مع باقي البنوك الأخرى.

[1] الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة السعودي،

تاريخ الإطلاع، 2020/04/07، ساعة،19:09. https://www.baj.com.sa

الجدول (II-2): المؤشرات المالية للأداء المالي للبنك، بناءا على سنة 2019.

العائد على حقوق الملكية	8.54%
العائد على الأصول	1.14%
ربحية السهم	1.21%
معدل نمو صافي الربح	0.32%
معدل نمو إجمالي الأصول	18.55%
معدل نمو القيمة الدفترية	3.07%
معدل نمو ربحية السهم	0.32%
معدل نمو صافي النقد من التشغيل	1.54-%

المصدر: مؤشرات المالية لبنك الجزيرة،
https://www.mubasher.info/markets/TDWL/stocks/1020/ratios

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ وجود بعض مؤشرات المالية لبنك الجزيرة. حيث يصنف بنك الجزيرة مع البنوك الصغيرة الحجم مقارنة بباقي البنوك المحلية للمملكة العربية. من حيث حقوق الملكية وحجم الودائع وصافي الدخل وعدد الفروع.

الفرع الثاني: مراحل عملية التحوّل في بنك الجزيرة.

أفصح البنك عن هويته الإسلامية من خلال رسالته التي أعلنها في صدور تقاريره المالية، وهي شركة مالية سعودية تضع العميل في مركز إهتماماتها وتعمل على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تلبي إحتياجات العملاء المتميزين من الأفراد والشركات والهيئات يقدمها موظفون أكفاء يتفانون في خدمة العميل.

1. **في عام 1998م:** قرر مجلس إدارة بنك الجزيرة إعتماد إستراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح مصرفا إسلاميا، وقد جاء هذا القرار بناء على قناعة مجلس الإدارة بجدوى التحوّل للمصرفية الإسلامية نتيجة الإقبال المتزايد لقطاع عريض من عملاء الجهاز المصرفي السعودي على التعامل بالمنتجات المصرفية

الإسلامية، وقد راعت استراتيجية التحوّل ظروف البنك من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبنى البنك مبدأ التحوّل التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الشريعة الإسلامية وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحوّل في إطار زمني مدته ست سنوات تنتهي في نهاية 2005م.

2. **في عام 1999م:** تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك، أسند إليها الإشراف على عملية تحوّل بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجيا إلى عمليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك.[1]

3. **16-12-2003م:** صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تؤكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية.

حيث تميزت هذه المرحلة بمجموعة من القرارات منها:[2]

4. **18-12-2003م:** وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطابا إلى جميع فروع البنك يلزمهم فيه بالتحوّل التام إلى المصرفية الإسلامية، والإمتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. **24-12-2003م:** وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع البنك بالإلتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، الإمتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطالبت إدارة البنك بذل جهد لإستكمال التحوّل في خزينة البنك وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في صرح المصرفية الإسلامية.

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سبق ذكره، ص 176.

الفرع الثالث: المنتجات المصرفية التي تم تطويرها وتطبيقها في البنك.

ابتكر المصرف عددا من المنتجات المصرفية الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها، مثل:[1]

- برنامج 'لقاء' وهو البديل الإسلامي للودائع الآجلة.

- برنامج 'دينار' وهو توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق منتج التورق بالسلع الدولية والمحلية.

- برنامج 'تمام' ويقوم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها على العملاء بالمرابحة.

- منتج المضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة.

- برنامج 'التكافل التعاوني' للإدخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التأمين التقليدي على الحياة.

- صناديق الإستثمار الإسلامية، وهي صندوق القوافل المتاجرة في البضائع، صندوق الطلبيات للأسهم المحلية، المشارق للأسهم اليابانية.

- منتج البطاقة الإئتمانية 'فيزا الجزيرة الإسلامية'.

المطلب الثالث: تجربة مجموعة السامبا المالية.

مجموعة السامبا المالية هي مجموعة مالية تأسست عام 1980 بموجب المرسوم الملكي وتحت ما يسمى البنك السعودي الأمريكي، وذلك عن طريق الإستحواذ على فروع مجموعة سيتي بنك الأمريكية العملاقة في المملكة العربية السعودية، لقد كان ومزال يقدم خدمات مصرفية للمجتمع السعودي. ولقد قام بعملية التحوّل إلى بنوك إسلامية عن طريق التحوّل الجزئي من خلال فتح فروع تقدم خدمات إسلامية، ومن هنا سنتطرق إلى نبذة عن هذه المجموعة والمراحل التي مرت بها في عملية التحوّل.

[1] www.baj.com.sa تاريخ الإطلاع 2020/06/10، الساعة 14:08.

الفرع الأول: البيانات الأساسية لمجموعة السامبا المالية.

هي مجموعة مالية تأسست عام 1980م بموجب مرسوم الملكي رقم 38 للعام 1980م وتحت مسمى البنك السعودي الأمريكي، وذلك عن طريق الإستحواذ على فروع مجموعة لسيتي بنك الأمريكية العملاقة في المملكة العربية السعودية.[1]

يقدم البنك السعودي الرائد، خدمات مصرفية مبتكرة تتميز بالجودة والتطوير المستمر. وكون سامبا البنك الأكثر شعبية في المملكة العربية السعودية يجعله حريصا دوما على الحفاظ على القيم المتأصلة في المجتمع السعودي منذ إنشائه في 12 فبراير 1980، كان سامبا ولا يزال الرائد في تقديم عدة خدمات مصرفية للمجتمع السعودي، ومنها: الخدمات المصرفية الخاصة، تأمين وقاية الإئتمان، التأمين المرتبط بالمدخرات، الإيداع النقدي باستخدام الصراف الآلي، والكثير من الخدمات الأخرى.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تحوّل البنك نحو المصرفية الإسلامية.

مرت بعدة مراحل هي:[3]

– في أغسطس 1996م، سارعت مجموعة سامبا المالية لزيادة الطلب على العمل المصرفي الإسلامي محليا وعالميا.

– لقد جاءت فكرة تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية برغبة من أحد عملاء البنك الكبار في التعامل بصيغة المرابحة بدلا من القرض كشرط لاستمرار علاقته مع البنك (عام 1996)، وقد درس البنك إمكانية تنفيذ رغبة عميله، وتم تنفيذ عملية المرابحة والتوسع فيها ثم زيادة الطلب على المنتجات الإسلامية.

– أخذ البنك بمبدأ تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال كل فروع البنك، كما قام بتحويل ثلاث فروع لتقديم فقط المنتجات الإسلامية وجاري تحويل فرع المدينة المنورة للمصرفية الإسلامية.هي

[1] **مجموعة السامبا المالية تقدم أكبر الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية**، مركز الوساطة والتحكيم، العدد 435.

[2] **https://www.mubasher.info** تاريخ الإطلاع 2020/05/31، على الساعة 20:15

[3] الموقع الإلكتروني لمجموعة السامبا المالية، **www.samba.com** 22:41 /2020/04/07.

– وقد تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية للبنك في عام 1996م، لتصدر فتاوى المتعلقة بأعمال مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية وتوضح الأسس التي يتعين الإلتزام بها وتجرى مراجعة نصف سنوية للتأكد من إلتزام المجموعة بقرارات الهيئة الشرعية التي تقوم بدور الفتوى والمراقبة الشرعية.

وأيضا:[1]

– أكد عبد الله المنيع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مجموعة سامبا المالية، أن نظام العمل في المصرفية الإسلامية يخضع للرقابة المستمرة، ومعظم الأعمال في الفروع الإسلامية في سامبا مستقلة إداريا وماليا.

– وأوضح الشيخ عبد الله المطلق عضو الهيئة الشرعية في البنك، أن الرقابة الشرعية في سامبا تقوم على دورتين، الأولى في المصرفية الإسلامية نفسها وهي دائمة الوجود، وتقوم بمراقبة جميع العمليات التي أجازتها الهيئة الشرعية. والأخرى لجنة تنفيذية من الهيئة الشرعية تقوم بالرقابة وتشرف على الرقابة الذاتية الموجودة في المصرفية الإسلامية.

الفرع الثالث: المنتجات المصرفية التي تم تطويرها وتطبيقها البنك.

عملت مجموعة السامبا المالية على توفير مجموعة من الخدمات أو المنتجات المصرفية وذلك تلبية لرغبة عملاءها على مستوى الفروع الإسلامية التي قامت بفتحها، ولقد وفرت لهم مجموعة من المنتجات هي:[2]

1–منتج تمويل الخير: وهو قائم على المرابحة كصيغة شرعية لتملك السلع الإستهلاكية مثل: السيارات والأجهزة المنزلية والأثاث وموارد البناء وغيرها ثم بيعها على العملاء بالتقسيط والسداد على أقساط شهرية.

2–تمويل الخير العقاري: الذي يمكن العميل من تملك فيلا/شقة سكنية والسداد على أقساط شهرية تمتد لأكثر من عشر سنوات وبما يناسب دخله.

3–منتج تمويل الخير (التورق): الذي يمكن العميل من الحصول على سيولة النقدية التي يحتاجها بطريقة شرعية، وذلك عن طريق شراء العميل من البنك سلعة بالأجل لسلع تقع في ملك البنك، ثم توكيل العميل للبنك بيعها لحسابه نقدا، والسداد على أقساط شهرية تتناسب مع دخله.

[1] محمد العمراني، **سامبا تتجه نحو أسلمة كافة فروعها المصرفية على مراحل**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10246، 2006م. بدون صفحة.

[2] محمد إبراهيم محمد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 91،92.

4-بطاقات الخير الإئتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

التي تمكن حاملها من سداد مشترياته دون الحاجة إلى حمل النقود وتستخدم في السحب النقدي من أماكن الصراف الآلي للبنوك المحلية والدولية والسداد على دفعات شهرية تصل إلى 15 شهر بعد فترة السماح المقررة.

5-بطاقة الخير الإعتمادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يستخدمها العميل في سداد مشترياته من 20 مليون مؤسسة تجارية محلية ودولية حسب الحد المقرر له على أن يتم السداد خلال فترة السماح المقرر (45يوما) بدون دفع دفع أية فوائد.

6-صناديق سامبا الإستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهي:

- صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية.
- الأسهم الدولية وتمويل التجارة.
-تمويل التجارة الدولية بالريال السعودي.
-تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي.
-تمويل التجارة الدولية باليورو.
-تمويل المتاجرة بالأسهم المحلية.
-تمويل الخير لحماية رأس المال.

7-حسابات الخير الإستثمارية (بديل عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية).

8-حساب إدارة الإستثمار: هي محافظ الإستثمار الخاصة بالعملاء حيث يدير البنك الأموال بالوكالة عن أصحابها مقابل أجر معين.

المبحث الثاني: دراسة تجربة تحوّل البنوك الماليزية والسودانية إلى الصيرفة الإسلامية.

تعد كلا من ماليزيا والسودان تجربتان رائدتان في أسلمة النظام المصرفي التقليدي بشكل جزئي، ومثالان يحتذى بهما في الإستقرار السياسي والاقتصادي باعتبار أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولتان وأغلبية السكان مسلمين إلى جانب الديانات الأخرى، وهو ما سمح بالتعايش بين النظامين التقليدي والإسلامي.

المطلب الأول: تجربة بنك بوميبترا الماليزي.

تعد ماليزيا من الدول الإسلامية التي أخذت بالنظام المصرفي المزدوج حيث أصدرت قانون البنوك الإسلامية عام 1982 يشمل تأسيسها وعملها من طرف البنك المركزي الماليزي بشكل يماثل البنوك التقليدية مع الأخذ بمبادئ النشاط الإسلامي وبقاء النظام المصرفي التقليدي كنظام أصيل.

الفرع الأول: نبذة عن بنك بوميبترا الماليزي.

يعتبر بنك بوميبترا من أكبر البنوك التجارية في ماليزيا، تأسس في أكتوبر 1965 برأسمال قدره 20 مليون رينجيت، وباشر أعماله في فيفري 1966.

أنشأ بنك بوميبترا نافذة للمعاملات الإسلامية باسم muamalah banking department رسميا في1993/02/25م، ومابين 1993/02/25-1993/03/04 اقتصرت أعمال النافذة الإسلامية على توفير مستلزمات الأولية لبدء العمل مثل إعداد الأدوات والأجهزة واختبار العاملين. ولم يتم طرح خدمات مصرفية إسلامية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية إلا بعد انظمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي في 1993/03/04.[1]

وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية، تأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري مثلما يوضح الشكل الموالي:

[1] معارفي فريدة، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري، **المجلة الدولية للبحوث الإسلامية المتقدمة**، المجلد4، العدد3، مارس 2014، ص 276.

الشكل رقم(II-1) نموذج هيكلي لبنك بوميبترا الماليزي التجاري.

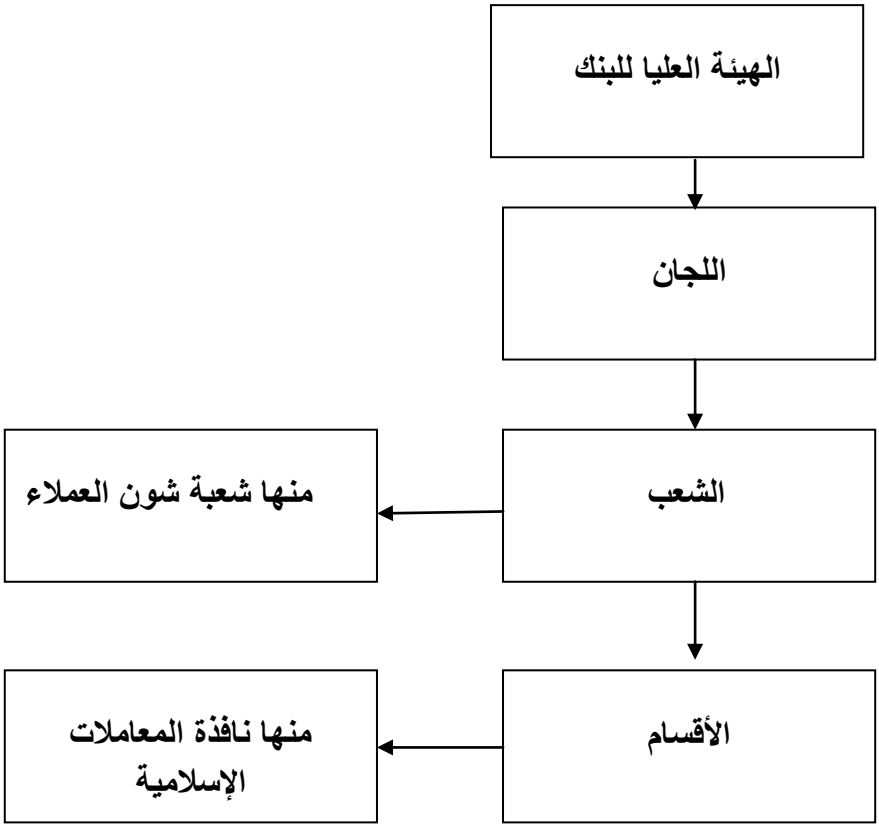

المصدر: معارفي فريدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 276.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن نافذة المعاملات الإسلامية تقوم على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية التامة.

أما من حيث الهيكل الإداري للنافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي فتأخذ تنظيم إداري يخضع لرقابة لجنة استشارية شرعية كما هو موضح في الشكل الموالي:

شكل رقم (II-2): الهيكل الإداري لنافذة المعاملات المالية الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.

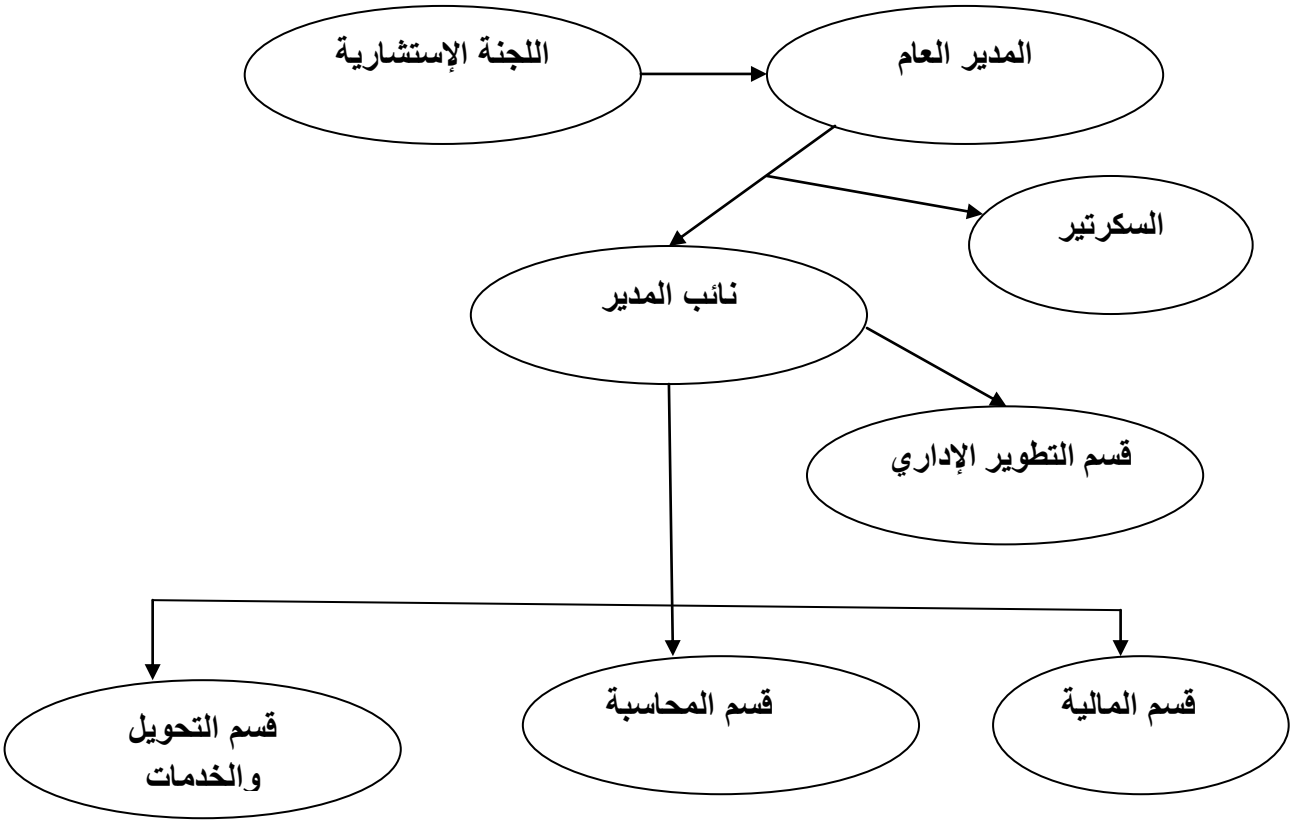

المصدر: معارفي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 277.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن اللجنة الاستشارية تقع في نفس مستوى لمنصب المدير العام مما يدل على أن القرارات التي تتخذها تأخذ بعين الاعتبار وأن لها سلطة، كما نلاحظ أن المخطط يشتمل على على قسم التطوير الإداري وهذا ما يدل على أن هناك مجال للتطوير وتنويع المنتجات والخدمات المقدمة للزبائن والذين يبحثون عن التمييز والجودة في نوعية الخدمات.

الفرع الثاني: مراحل إنشاء النافذة الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي.

بناءا على الهيكل التنظيمي لبنك بوميبترا الماليزي في إنشاء نوافذ المعاملات المالية الإسلامية تتلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية:[1]

1- اعتماد مبدأ التدرج: في إطار أسلمة النظام المصرفي المتمثل وتحوّل المصارف والمؤسسات المالية للتعامل بما يتفق والشريعة الإسلامية اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل الحلال في كل ماهو حرام من خلال الالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول إلى الوضع المنشود، بحيث تبنت الحكومة سياسة المرونة والتشجيع على تأسيس مصارف إسلامية أو فتح المصارف التقليدية نوافذ إسلامية حسب ما جاء في توصيات اللجنة القيادية الوطنية للبنك الإسلامي.

2- **فصل رأس مال البنك:** اقتطع بنك بوميبترا الماليزي في بداية تأسيسه النافذة الإسلامية ما مقداره (5000000 رينجيت ماليزي) من أمواله الخاصة لتمويل المعاملات الإسلامية التابع له، وبذلك فإن افتتاح نافذة إسلامية لم يكن من اكتتاب جديد وإنما من أموال البنك مع الفصل التام بين رأسمال البنك الأم والنافذة الإسلامية مما يعني فصل نتائج الأعمال الاستشارية الربوية عن غيرها الشرعية لتجنب اختلاط المال الحلال بالحرام، إلا أن الأمر تشوبه بعض الشكوك في الحكم على رأس مال نافذة المعاملات الإسلامية ونتائج أعماله واستثماراته بين الحلال والحرام.

وأيضا هناك مرحلتين بارزتين هما:[2]

3- إنشاء لجنة استشارية شرعية: أنشأ بنك بوميبترا الماليزي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمين متخصصين كعضوين في اللجنة الاستشارية الشرعية تطبيقا لقرارات البنك المركزي، للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية والاقتصادية التي تقوم بها النافذة، ومراجعة وتدقيق المستندات.

4- إحلال الخدمات المصرفية الإسلامية: تقدم النافذة الإسلامية في البنك التجاري محل الدراسة منتجات مصرفية إسلامية جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة المتعارف عليها عالميا مثل ودائع المرابحة في السلع، مقايضة معدل الفائدة الإسلامية، مشاركة صكوك في الصناعة ما يؤدي إلى المزيد من الدفع بالقطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطورا.

---

[1] معارفي فريدة، **مرجع سبق ذكره**، ص 277.

[2] محمد صبري بن زكريا، **نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية**-دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي، رسالة ماجستير في الإقتصاد، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 1990، ص 17،18.

الفرع الثالث: الخدمات التي تقدمها نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا.

تقوم نافذة المعاملات الإسلامية في بنك بوميبترا الماليزي بتجميع الموارد المالية في حسابات بنكية متوافقة والشريعة الإسلامية ومن ثم توظيفها في مجالات استثمارية مربحة وذلك كما يلي:[1]

1. حسابات بنكية متنوعة: تتمثل في:

1.2. حسابات الوديعة الجاري.

يتطلب 1000 رينجيت ماليزي كحد أدنى لفتح الحساب ويقوم على مبدأ 'الوديعة المضمونة' بحيث يلتزم البنك بدفع قيمة الوديعة عند الطلب بدفتر الشيكات المقدم المودع كما يحصل على جوائز دون حق الحصول على الأرباح، ويلتزم المودع في مقابله بدفع رسوم الخدمة 'العمولة' مقدرة ب 10 رينجيت كل 6 أسهر، وبموجبه يستفيد المودعين من تسهيلات السحب على المكشوف بعد مرافقة إدارة البنك والتعامل يكون على مبدأ 'القرض الحسن'.

1.2. حساب وديع التوفير.

يتطلب مبلغ 100 رينجيت لفتح الحساب دون رسوم مفروضة إلا إذا سحب المودع أمواله قبل أشهر بعد الإيداع بموجب دفتر الحساب، وفي مقابله لا يعطي المودع حق السحب على المكشوف كما أن الجوائز الممنوحة تكون مرتفعة عن الحساب الجاري.

1.3. حساب الاستثمار المشترك.

يقوم هذا الحساب على عقد المضاربة الشرعية بين المودع والبنك، بحيث يتم إستثمار الأموال المودعة في الفترة المحددة وتوزيع الأرباح حسب نسبة المتفق عليها بينهما.

1.4. حساب الاستثمار المخصص.

استثمار الأموال تخصص لمشروع معين وبشكل منفصل عن الأموال الأخرى وللعميل حق اختيار نوع المشروع، والتسيير يكون من طرف الإدارة المركزية التابعة للمعاملات الإسلامية.

[1] معارفي فريدة، **استراتيجية تحوّل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص: 143، 144.

2.أنشطة بنكية متنوعة: تتمثل في:

2.1. برنامج البيع بالثمن الآجل: يقوم على عقد بيع المرابحة الشرعية بالثمن الآجل لمساعدة العملاء في الحصول على السلع والعقارات مع تأخير السداد لفترة متوسطة طويلة على أقساط مقابل ربح، مع تنازل البنك عن جزء من ثمن المبيع المؤجل إذا تم سداده قبل حلول أجله من طرف العملاء.

2.2. منتجات استثمارية في السوق المصرفي الإسلامي: أنشأت الحكومة الماليزية سوقا نقديا إسلاميا تسهيل تعاملات البنوك المنظمة إلى النظام المصرفي اللاربوي وتشارك نافذة المعاملات الإسلامية لبنك بوميبترا الماليزي في هذا السوق من خلال أدوات استثمارية هي:[1]

1.2.2. شهادات الإستثمار الحكومية: هي إصدارات حكومية بدون فائدة تقوم وفقا لمبدأ القرض الحسن، تزامن إصدارها مع إنشاء البنك الإسلامي الماليزي عام 1983 وحاجته للسيولة.

2.2.2. سندات المضاربة كجماس: مع إصدارات شركة كجماس عام 1994 بمبلغ كلي للسندات 30000000 رينجيت تقوم على أساس المضاربة والهدف من إصدار تمويل شركة كجماس القيام بشراء ديون للمؤسسات المالية المطروحة فيها أشكال المعاملات الإسلامية.

3.2.2. سند القبول المصرفي اللاربوي: تم إصدارها عام 1991 بهدف تشجيع التجارة المحلية والخارجية وهو نوعان: سند الشراء والاستراد، سند البيع والتصدير.

4.2.2. صكوك الدين: تم طرحها عام 1990 وهي عبارة عن سندات مديونية تثبت لحاملها مبلغ الدين المكتوب نتيجة التعامل بالبيع الآجل بين المتعاملين.

المطلب الثاني: نموذج التحوّل في السودان.

يتكون القطاع المالي في السودان المصارف والمؤسسات المالية الغير المصرفية والتي تشمل شركات الصرافة، شركة السودان للخدمات المالية..... ولقد تم التركيز في هذه الدراسة على مكونات النظام المصرفي السوداني ودوره في تطبيق النظام المصرفي.

[1] عبد الله عبد العزيز المعجل، **لمحة من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد35، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2014م، ص:34.

الفرع الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الإسلامي في السودان.

ترجع أول محاولة إنشاء المصارف الإسلامية إلى عام 1963م، حينما وافقت الحكومة المصرية مع وفد ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية واستثمارها وفقا لمعتقدات المواطنين وقيمهم الخاصة. وأسفر هذا الاتفاق عن إقامة فروع لبنوك الادخار المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الدولة.

إلا أن الفكرة وجدت أنصارها في صفوف المفكرين الاقتصاديين، حيث صدر في 1971/9/27م قانون إنشاء بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصرفي، وبنك البحرين الإسلامي، وفيما يلي شرح موجز لتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني.[1]

1-تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني (1977): تأسس البنك في شكل شركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات لعام 1925م وذلك بقانون خاص، وقد نص النظام الأساسي على أن تكون 60% من الأسهم مملوكة للأجانب و40% من الأسهم مملوكة للسودانيين، كما نص النظام على أن تنسجم جميع أعمال البنك مع نصوص وروح الشريعة الإسلامية.

وقد كان الهدف الأساسي من إنشاء بنك فيصل الإسلامي تحديث الوعي المصرفي القائم على القيم والمبادئ الإسلامية إلى جانب الأهداف الأخرى من مساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

2-تأسيس المصارف الإسلامية في ظل مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1977-1983).

وتمثل في تأسيس المصارف التي تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى عدم تعاملها بأسعار الفائدة أخذا وعطاءا منها، بنك التضامن الإسلامي، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، بنك الغرب الإسلامي، بنك البركة السوداني بالإضافة لبنك فيصل الإسلامي ولقد قام البنك المركزي (بنك السودان) في هذه المرحلة بإدارة قطاع مصرفي مزدوج إسلامي وتقليدي.

3-مرحلة إسلام القطاع المصرفي (التحوّل نحو النظام المصرفي الإسلامي الشامل) 1985-1990م.

في سبتمبر 1983م أصدرت الدولة بمجموعة من التشريعات بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكان من بينها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م والذي تضمن نصا بعدم الحكم بسعر الفائدة على أي دين أو قرض بأي حال من الأحوال، وقد ترتب على المادة

[1] عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي**، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2012م، ص: 123، 124.

110 من القانون المشار إليه منع البنوك التجارية من التعامل بسعر الفائدة هو أساس تعاملها مع عملائها أخذا وعطاءا.

4-مرحلة تعميق إسلام القطاع المصرفي 1991-2005م:

سميت هذه المرحلة بهذا الإسم باعتبار أن محاولات تحويل بعض المؤسسات المصرفية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية صاحبتها بعض السلبيات وبالتالي كان من أهداف هذه الحقبة تصحيح تلك السلبيات، ومن ثم تثبيت القطاع المصرفي وإعانته والسير به في إتجاه تثبيت أركان هذه التجربة الفريدة كما شهدت هذه الفترة بعض التطورات الإقتصادية الهامة تمثلت في الآتي:

- البرنامج الثلاثي للإنقاذ الإقتصادي 1990-1993م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي.
- تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- مشروع توفيق الأوضاع.
- تغيرات في القطاع المصرفي بإنشاء وتغيير وإغلاق وتصفية ودمج بعض المصارف القائمة.
- إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية 1994م.
- تحرير التعامل بالنقد الأجنبي فبراير1992م.

5-مرحلة النظام المصرفي الثنائي (تطبيق اتفاقية السلام)-2005-2011م.

إن سمات وخصائص الجهاز المصرفي في ظل اتفاقية السلام يمكن النظر إليها من خلال، تضمن اتفاق توزيع الثروة والسياسة النقدية الذي تم توقيعه بين الحكومة الإتحادية والحركة الشعبية لتحرير السودان موضوعات أساسية. ولعل ما يلبي القطاع المصرفي بدرجة أساسية البند الذي يتناول السياسية النقدية والمصرفية والسياسة المالية والذي تم الإتفاق في على الآتي:

1- قيام نظامين مصرفيين في السودان خلال الفترة الانتقالية، وهما نظام مصرفي إسلامي يعمل في شمال السودان ونظام مصرفي تقليدي يعمل في جنوب السودان.

2- حاجة جنوب السودان العاجلة لتقديم تسهيلات لقيام نظام مصرفي تقليدي.

3-يعتبر بنك السودان المركزي مسئولا عن السياسة النقدية وحركتها. وإن تكون كل المؤسسات المصرفية خاضعة للقوانين واللوائح التي يصدرها بنك السودان المركزي ممثلا في مجلس إدارته المكون.

4- أ- يكون بنك السودان المركزي مسئولا عن ضمان استقرار الأسعار والمحافظة على سعر الصرف واستقراره بالإضافة إلى استقرار النظام المصرفي وإصدار العملة.

ب- يكون بنك السودان المركزي مستقلا استقلالا تاما في وضع سياسته النقدية والتي تطبقها المصارف في الشمال والجنوب وفق النوافذ المشار إليها في الإتفاق.

5-يتم تعيين المحافظ ونائبيه بواسطة رئاسة الجمهورية ويجوز تعيين المحافظ بالتشاور على النائبين.
6-تعيين مجلس إدارة مستقل لبنك السودان المركزي ويجب أن يتخذ قراره بالإجماع.
7-العملة: يتبنى بنك السودان المركزي بإصدار عملة جديدة على أن يراعى في تصميمها التنوع الثقافي في السودان.
8-الإستدانة: قد تقوم حكومة جنوب السودان والولايات والأقاليم باقتراض المال على أساس مقدرتهم على الوفاء بذلك من مصادرهم المالية.

6-مرحلة العودة لنظام المصرفي الإسلامي الشامل 2011-2012م.

بعد تصويت مواطني الجنوب واختيارهم الإنفصال عن جمهورية السودان، وتكوين دولة جمهورية جنوب السودان، هذا الخيار أفضى إلى تحوّل جمهورية السودان إلى النظام المصرفي الإسلامي في كل إنحاء الدولة على اعتبار أن انتهاج النظام التقليدي في دولة جنوب السودان أصبح في دولة منفصلة.

الفرع الثاني: بنك السودان ودوره في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

في سبتمبر 1983م أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة الإجتماعية والإقتصادية وكان من بينها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م والذي تضمن نصا بعدم الحكم بسعر الفائدة على أي دين أو قرض بأي حال من الأحوال، وقد ترتب على المادة 110 من القانون المشار إليه منع البنوك التجارية من التعامل بسعر الفائدة هو أساس تعاملها مع عملائها أخذا وعطاء.

وقد قام بنك السودان بتاريخ 10 ديسمبر 1984م بإصدار منشور لكل البنوك متضمنا توجيهاته بالتحوّل الفوري للتعامل وفق الصيغ الإسلامية، ولقد تغيرت الوسائل النقدية التي كان يستخدمها بنك السودان لتنفيذ سياساته النقدية لسعر الفائدة وإعادة الخصم،

في عام 1991 وبموجب قانون تنظيم العمل المصرفي صار البنك يصدر سياساته للجهاز المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يراقب ويشرف على المصارف بناءا على ذلك، وطور البنك المركزي

السوداني أدوات مالية إسلامية تساعده على إدارة السيولة وعلى مراقبة الجهاز المصرفي. وأدوات مالية أخرى لسد عجز الموازنة العامة من موارد حقيقية بديلا للتمويل بالعجز.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات التي تم إتخاذها لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي في السودان.

يتكون الجهاز المصرفي في السودان من 25 بنكا تعمل جميعها بالنظام المصرفي الإسلامي منذ أن أعلنت الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وذلك في سبتمبر 1983م.[2]

1. الإجراءات في المرحلة الأولى(1983-1985).

في إطار سياسة الإنفتاح الإقتصادي في 1986م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني (1978) أعقبته عدة بنوك إسلامية (التضامن، البركة، الإسلامي السوداني) في بداية الثمانينات تنص عقود تأسيسها على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء وبإعلان الشريعة الإسلامية في السودان في سبتمبر '1984) نصوصا تحرم الربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

أهم ما تميزت به هذه المرحلة الأولى هو أن البنوك واجهتها صعوبات كبيرة في نقل عملياتها من النظام الربوي السائد إلى النظام الإسلامي ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة في صياغة عقود التمويل الإسلامية وصعوبة تحويل التسهيلات الممنوحة على النظام الربوي إلى التمويل الإسلامي فكانت عملياتها المصرفية الجارية مزيجا من العمليات الربوية والإسلامية مما أعطى صورة مشوهة لأسلمة الجهاز المصرفي في تجربته الأولى.

2. الإجراءات في المرحلة الثانية(1985-1989).

لقد أدت تشوهات التي صاحبت تطبيق الأسلمة في المرحلة الأولى إلى خلق تيار ضاغط من جانب العملاء وبعض أعداء التجربة الإسلامية استجابت له السلطات فأصدر بنك السودان منشورا في عام 1985 يسمح بموجبه للبنوك باستخدام العائد التعويضي على الودائع والتمويل وأصبح الجهاز المصرفي يتعامل بالصيغ

[1] الصادق محمد آدم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة للآمر بالشراء وفقا للمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية والإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني، **الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، جامعة علجوان الوطنية، أردن، يومي :16/15 ماي، 2013م.

[2] عبد الله محمد وآخرون، توثيق **تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة ، طبعة أولى، الجزء الأول، الخرطوم، السودان، 2006م، ص، 91، 92.

الإسلامية وغير الإسلامية حتى نصف الثاني من عام 1989م عندما أصدرت السلطة الجديدة التي تولت الحكم في يونيو عددا من التوجيهات المتعلقة بتنقية المعاملات المصرفية والمالية من الشوائب الربوية وانتهت بذلك الإزدواجية التي صحبت التجربة في المرحلة الأولى والثانية.

3. الإجراءات في المرحلة الثالثة(1989-.....).

تعتبر هذه الفترة البداية الحقيقية لتعميق إسلام الجهاز المصرفي إذ أصدر بنك السودان توجيهات للبنوك في عام 1990م بإلغاء الفئات التعويضية وأصدر عام 1991 تعميما للبنوك بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء لأفراد أو مؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين أو غير المقيمين.

كما قامت السلطات بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 ولائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة 1992 وذلك بغرض تنظيم العمل المصرفي وفق النظام الإسلامي المعلن.

المبحث الثالث: دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.

إن الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني تقودنا إلى التفكير في إيجاد خيارات أخرى لتوزيع منتجات التمويل لخلق الثروة والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، واستقطاب الأموال والادخارات الهائلة المتداولة خارج النظام المصرفي، حيث أصبحت الحاجة إلى التطرق للصيرفة الإسلامية وتطويرها في الجزائر أكثر منحة.

المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية.

دخلت أنشطة الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيز الخدمة مع بداية السنة الحالية، بعد سنوات طويلة من تردد السلطات الجزائرية في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية، الذي كان مقتصرا على بنكين يشتغلان "خارج القانون" الجزائري، الذي أطر عمل البنوك التجارية إلى حين تعديل القانون في موازنة 2019 التي دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني (يناير) الماضي.

ووفق التعديل الذي أدخله بنك الجزائر المركزي، فإن إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية في السوق فعليا من قبل البنوك والمؤسسات المالية يقتضي الحصول على موافقة السلطات النقدية مسبقا على الخدمة البنكية المطروحة، بدون أن يحدد معالم الصيرفة الإسلامية بشكل واضح.

ويرى الخبير المالي نبيل جمعة، أن "البنك المركزي الجزائري" ترك لنفسه حرية التحرك، فهو من يقرر ويحدد ماهية الصيرفة الإسلامية، بدون ما يكشف عن التفاصيل، واكتفى بربط إطلاق المنتجات البنكية على الطريقة الإسلامية بموافقة مسبقة منه.

وكانت الحكومة اتجهت لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل فيها بهدف مواجهة مشكلة السيولة التي خلفتها الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد منذ عام 2014. وتوجد بالجزائر 29 مؤسسة بنكية منها 7 بنوك عمومية، وأكثر من 20 بنكا أجنبيا من دول الخليج على وجه الخصوص، وأخرى فرنسية وواحد بريطاني.[1]

واقتصرت الصيرفة الإسلامية في البنوك المعتمدة في الجزائر على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى، وعلى غرار فروع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع 'بنك الخليج الجزائر'، كويتي، وبنك السلام الإماراتي.

[1] جريدة الغد، **الصيرفة الإسلامي في الجزائر رغم ارتباك السماح الحكومي**، فبراير، 2019، Alghad.com

وسمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءا من نوفمبر 2017، وهي بنك 'القرض الشعبي الوطني' وبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط' و'بنك التنمية المحلية'.

ومنذ تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر (بنك البركة) العام 1990، والبنوك الإسلامية تواجه عقبات حالت دون انتشارها، لاسيما في ظل افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي برسم معالم الصيرفة الإسلامية في الدولة.

وقال أحمد هوامي الخبير المالي ومستشار أحد البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر، 'إن جذور الخلل والامتناع عن إنشاء بنوك إسلامية تعود إلى عام إنشاء البنك المركزي الجزائري 1962، وإقرار قانون القرض والنقد (قانون ينظم عمل المصارف)، تحت الإدارة الفرنسية.

وقال الخبير الاقتصادي فرحات على 'أن البنك المركزي لم ينشئ بعد هيئة للرقابة الشرعية تراقب أعمال خدمات الصيرفة الإسلامية المقدمة، ومدى التزام البنوك بالضوابط الشرعية، كما هو معمول به في كل الكيانات المالية التي تطبق المعاملات الإسلامية، مشيرا إلى أن هذا الأمر مهم لأن الهيئات الشرعية هي المخولة للفصل في شرعية الخدمات ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة.

واعترف محافظ بنك الجزائر المركزي محمد أوكال أن المركزي الجزائري لا يملك هيئة علمية دينية يمكنها الإفتاء في المنتجات البنكية البديلة 'الإسلامية'، مضيفا أن الأمر هو من صلاحية هيئات شرعية يمكن للبنوك التقدم إليها.

وقال أستاذ العلوم الإسلامية جمال حضري إن بعض البنوك الإسلامية تقدم عروضا بنكية على أنها إسلامية غير ربوية وبهامش ربح معلوم، وفي الحقيقة هي عروض ربوية في التفاصيل وبالتالي يجب أن يفصل البنك المركزي الجزائري والمجلس الإسلامي الأعلى في هذه المفاهيم.[1]

[1] مصطفى العوادي، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات في الجزائر**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 7 ديسمبر، 2017م، ص:10، 11.

المطلب الثاني: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف للبنوك التجارية الجزائرية.

في ظل هذه الأزمة وسعيا لمواجهة تداعيات الصدمة النفطية وانتشار فيروس كورونا، رخص البنك المركزي الجزائري، بقيام البنوك العاملة في السوق المحلية بالتسويق لثمانية منتجات مصرفية إسلامية جديدة، وأورد آخر عدد للجريدة الرسمية، الخميس. أن الترخيص جاء تنفيذا لما أقره مجلس الوزراء قبل أيام، باعتماد هذا النظام في العمليات المصرفية.[1]

ضم هذا القرار الذي وقعه محافظ بنك الجزائر أيمن عبد الرحمان، كل تفاصيل تجسيد التعامل بالصيرفة الإسلامية عبر البنوك العمومية والخاصة.

كما حدد النظام مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الإسلامية في كل عملية لا يرتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد، ووفق الوثيقة فإن البنوك مرخص لها بتسويق 8 منتجات مصرفية إسلامية وهي: المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع وودائع الاستثمار.

وسابقا كانت خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتمثل في تمويلات لشراء عقارات (أراض وعقارات) وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات). فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة، وبهذا القرار الجديد سنزيد خدمات الصيرفة.

يعتبر هذا القرار إنجازا كبيرا في دولة تشهد ركودا في مجال المالية الإسلامية، رغم مرور عقود على تبني هذا النظام المالي وتعود المحاولة الأولى لتأسيس بنك إسلامي في الجزائر إلى ثلاثينات القرن الماضي بمبادرة من الشيخ أبي اليقظان. حيث تقدم حينها بعض التجار والأثرياء الجزائريين بطلب الترخيص لتأسيس مصرف إسلامي جزائري لكن السلطات الاحتلال الفرنسي آنذاك رفضت الطلب.

[1] سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، ورقلة، 2010، ص 59، 60.

المطلب الثالث: التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية.

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر منها:

الفرع الأول: التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية.

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطور قوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض.[1]

وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه:" يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين"، والعملاء بشكل عام، وكذلك: "يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03، والصادر في ظهر هذا الأمر في 26 أوث 2003.

إلا أنه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المتعددة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها وهذا ما بيناه في النقطة السابقة، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحث ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر.

قد واجهت البنوك الإسلامية الجزائرية جملة من التحديات النقدية التي فرضها بنك الدولة والتي عرقلت مسيرتها من أجل التطور والتنمية.

أولا: تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني.

بالنسبة للاحتياط القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا

[1] المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في أفريل 1990.

الاحتياطي، كما حددت التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب 6.25% ومعدل الفائدة على الاحتياطي ب 2.5%، لذا يعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه له.[1]

ثانيا: تحديات تتعلق بمعدل إعادة الخصم.

لاعتبارات شرعية لا يمكن التعامل بهذه الآلية مع البنوك الإسلامية ولذلك اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعيين الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل وتستثمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية وتستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلا واقتراح شابرا وآخرون* إنشاء صندوق تعاوني مشترك يديره البنك المركزي وتساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة ويستخدم لمواجهة طوارئ العجز.

[1] المادة 1و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخ في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

* **شابرا وآخرون:** محمد عمر عبد الكريم شابرا أستاذ جامعي سعودي حصل على درجتي البكالوريوس والماجستير من جامعة كراتشي سنة 1375هـ الموافق لسنة 1956م، ثم نال درجة الدكتوراه من جامعة منيسوتا سنة 1381هـ الموافقة لسنة 1961م.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال التجارب السابقة لكل من السعودية، ماليزيا، السودان والجزائر لعملية تحوّل البنوك التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، نستخلص ما يلي:

* أن أسلوب التحوّل الجزئي عن طريق فتح فروع يتطلب الكثير من الإجراءات الواجب إتخاذها.

* غالبا ما يكون الدافع إلى التحوّل الجزئي هو الدافع الإقتصادي بحيث قائم على مبدأ تحقيق الأرباح وكسب أكبر عدد ممكن من العملاء.

* أظهر أسلوب التحوّل الكلي عن طريق التدرج في بنك الجزيرة السعودي آثار ايجابية على أرباح وعوائد البنك.

* عدم الأخذ بعين الاعتبار الوضع الإقتصادي والمالي للبنك قبل قرار التحوّل قد ينجز عنه مخاطر كبيرة غالبا ما تنتهي بالتطبيق الخاطئ للمعاملات المصرفية.

* الاهتمام بالجانب الرقابة الشرعية في البنك يضمن حسن التطبيق وسلامة المعاملات المصرفية.

وفي الأخير بالرغم من تعدد الأساليب ونجاح الذي حققته إلا أنه الأجدر على البنوك التقليدية خاصة في الدول الإسلامية، إتباع التحوّل الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي، وخلق بيئة مصرفية إسلامية ذات كفاءة عالية ومصداقية.

خاتمة

خاتمة.

من خلال هذه الدراسة تم تسليطنا الضوء على موضوع تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية. سواء كان هذا التحول كليا أو جزئيا، مع مراعاة المعاملات المصرفية والأحكام الفقهية التي تحكم عمل هذه البنوك، من أجل ضمان السيرورة الناجحة لعملها، حيث رأينا إقدام الكثير من البنوك التجارية المحلية والدولية على الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية من خلال تعدد أشكالها وأهدافها، والتي أثبتت هذه الأخيرة أن السبب الأول والأخير لنجاح عملية التحول هذه هو توفر البيئة المصرفية والتشريعية الملائمة لذلك. وعلى رغم العراقيل والتحديات التي عرفتها البنوك التجارية الجزائرية فيما يخص هذا المجال، إلا أن تفاؤل نجاح المنتجات المصرفية يبقى قائما ومتواجدا، خاصة مع وجود مؤشرات تشير إلى تزايد الطلب على صيغ التمويل الإسلامي من طرف العملاء.

وبعد القيام بدراسة تجارب تحول البنوك التقليدية في كل السعودية، ماليزيا، السودان، وأخيرا الجزائر، وذلك لاختبار الفرضيات المقترحة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. نتائج اختبار الفرضيات.

- **الفرضية الأولى:** انحصرت مداخل تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في مدخل التحول المصرفي بالكامل وهذا من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لذلك.
- **الفرضية الثانية:** من أهم دوافع تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي هو الدافع الشرعي.
- **الفرضية الثالثة:** أهم العقبات التي واجهت عملية التحول هي العقبة الإدارية.

2. نتائج الدراسة.

من خلال دراستنا للموضوع نستخلص مجموعة من النتائج التالية:

* نلاحظ انتشار ظاهرة فتح الفروع والنوافذ وهذا نتيجة الصحوة التي عرفتها المجتمعات نحو الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

* لا يجب على المصرف شرعا أن يتخلص من أمواله الربوية قبل اتخاذه قرار التحول.

* تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق الربحية.

* أثبت الواقع العملي نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

* تواجه البنوك التجارية عند فتحها للنوافذ الإسلامية صعوبات ومعوقات تحد من نجاحها.

* يعتبر نجاح المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي أحد أسباب إمكانية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية.

3. الاقتراحات والتوصيات.

* الاستفادة من انتشار ظاهرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عالميا في نشر الدعوة الإسلامية وتصحيح الصورة المشوهة التي رسمها البعض في أذهان الشعوب الغير مسلمة.

* العمل على تشجيع العمل المصرفي الإسلامي من خلال النوافذ والفروع الإسلامية ودعم البنوك الإسلامية.

* محاولة الإستفادة من رغبة القائمين على المصارف التقليدية في الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التوعية بأهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية.

* محاولة التخفيف من العقبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد.

4. آفاق الدراسة.

من بين المواضيع المقترحة والتي تخدم نفس مجال البحث هي:

* دور النوافذ والمعاملات في التصدي للأزمات المالية.

* موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة تحول البنوك التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم.

ب. كتب الفقه.

1- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى.

2- رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفيروشهادات الإستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها لتأمين على الأنفس والأموال**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

ج. المعاجم.

1-ابن منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، ط1، القاهرة، مصر.

2- المعجم الوسيط، طبعة الرابعة، **مكتبة الشروق الدولية**، جمهورية مصر العربية، 2004م، باب الباء، ص101.

3- **الموسوعة العربية الميسرة**، حرف الباء، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.

4- حماد نزيه، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، دار النشر، طبعة أولى، جدة، السعودية،2008.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب.

1. إبراهيم عبد الحليم عباده، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008م.

2. إسماعيل أبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3. رمضان حافظ عبد الرحمان، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفيروشهادات الإستثمار المعاملات المصرفية والبديل عنها لتأمين على الأنفس والأموال**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

4. طارق حاج،**علم الإقتصاد ونظرياته**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

5. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، فهرسة مكتبة عبد الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 2004.

6. عبد الله حسين محمد وآخرون، توثيق **تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة ، طبعة أولى، الجزء الأول، الخرطوم، السودان، 2006م.

7. عمر يوسف عبد الله عبابنة، **البطاقات الإئتمانية ودورها في التورق المصرفي**، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 2012م.

8. فارس رشيد البياتي، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، دار السواقي العلمية للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017م.

9. فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2006م.

10. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، ليبيا، 2010.

11. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2009م.

12. يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، طبعة أولى، 2014

ب. الأطروحات والمذكرات.

1. رتيبة بوركيبة، **تقييم أداء البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة شهادة ماشتر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

2. سندس ريحان باهي، **دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018/2017.

3. سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصارف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضيانه**، رسالة ماجستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1989.

4. مريم رستم سعد، **تقييم مداخل التحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014.

5. محمد إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، أطروحة ماجيستر، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة_مصر، 2006.

6. محمد صبري بن زكريا، **نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية**–دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي، رسالة ماجيستر في الإقتصاد، جامعة اليرموك، عمان، الأردن.

ج. المجلات.

1. الجريدان نايف بن جمعان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، **مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، المملكة العربية السعودية، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، فبراير 2014م.

2. جريدة الغد، **الصيرفة الجزائرية في الجزائر رغم ارتباك السماح الحكومي**، فبراير، 2019.

3. جريدة الرياض، البنك الأهلي يطور منتج التيسير التجاري، 2005م، العدد 13452.

4. سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، ورقلة، 2010.

5. شحاته حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، **مجلة إقتصاد إسلامي**، بنك دبي إسلامي، إمارات العربية المتحدة، العدد 240، 2001.

6. صالح مفتاح، معارفي فريدة، **الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية دور اللجنة الإستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 34–35، مارس 2014.

7. محمد العمراني، سامبا تتجه نحو أسلمة كافة فروعها المصرفية على مراحل، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 10246، 2006م.

8. معارفي فريدة مفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات تجربة بنك بوميبترا التجاري، **المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة**، المجلد4، العدد3، مارس 2014.

د. الملتقيات والمؤتمرات.

1. الصادق محمد آدم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة للآمر باشراء وفقا للمعايير المحاسبية للمؤسسات المالية والإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني، **الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، جامعة علجوان الوطنية، أردن، يومي :16/15 ماي، 2013م.

2. مجموعة السامبا تتجه نحو تقديم الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الوساطة والتحكيم، العدد 435.

3. محمد علي سميران، **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية**،جامعة ال بيت، 5-2011/04/6.

4. أحمد الكردى،**نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية**،2010.

5. مصطفى العوادي، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات في الجزائر**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 7 ديسمبر، 2017م.

المواقع الإلكترونية.

1. http ::/www.mubasher.info الموقع الإلكتروني لبنك أهلي تجاري

2. http://www.bajcom.sa الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة السعودي

3. http ::/m.facebook.com

4. http://www.amba.com الموقع الإلكتروني لمجموعة السامبا المالية

5. http ::/www.cbos.gov.sd الموقع الإلكتروني لبنك السودان المركزي

6.www.baj.sam.om. موقع بنك الجزيرة

الملاحق

الملحق رقم 01: ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي.

الأصول (الاستخدامات)			الخصوم(المصادر)		
البيان	**بنك تقليدي**	**بنك إسلامي**	**البيان**	**بنك تقليدي**	**بنك إسلامي**
أرصدة نقدية حاضرة	*	*	**-حقوق المساهمين**	*	*
-نقدية بالصندوق	*	*	**-رأس المال المدفوع**	*	*
-أرصدة لدى المصرف المركزي	*	*	**-احتياطي قانوني**	*	*
-أرصدة لدى البنوك الأخرى	*	لا يوجد	**-احتياطي نظامي**	*	*
محفظة أوراق المالية	*	لا يوجد	**-احتياطي عام**	*	*
-أسهم عادية	*	لا يوجد	**-أرباح غير موزعة**	*	*
-أسهم ممتازة	*	لايوجد	**المطلوبات**		
-سندات حكومية		*	**-ودائع تحت الطلب**	*	*
-قروض سلفيات	لايوجد		**-ودائع لأجل**	*	*
-استثمارات عقارية	لايوجد	*	**-ودائع التوفير**	لايوجد	*
-أنشطة تمويلية استثمارية			**-ودائع مضاربة**	*	*
			-أرصدة مستحقة للبنوك	تجارية	اسلامية

الملحق رقم 02: عدد المصارف التقليدية والإسلامية في ماليزيا.

	1998	1999	2000	2001	2002	2003
عدد المصارف الإسلامية	01	02	02	02	02	02
عدد المصارف التقليدية	25	23	21	14	14	13

الملحق رقم 03: عدد الفروع والنوافذ في ماليزيا.

	1998	1999	2000	2001	2002	2003
فروع مصارف الإسلامي	80	120	122	122	128	132
النوافذ الإسلامية	07	06	07	08	08	13

المحلق رقم 04: بيان فروع والإدارات الإسلامية بالبنوك التقليدية بالسعودية.

اسم البنك	عدد فروع البنك	عدد الفروع الإسلامية	نسبة الفروع الإسلامية	عدد الإدارات المصرفية الإسلامية
بنك الجزيرة	**17**	**17**	**100%**	**1**
البنك الأهلي التجاري	**248**	**161**	**%65**	**1**
بنك الرياض	**193**	**80**	**%41**	**1**
البنك السعودي البريطاني	**69**	**8**	**11.6%**	**1**
البنك السعودي الأمريكي	**65**	**3**	**4.6%**	**2**
البنك العربي الوطني	**117**	**3**	**2.5%**	**1**
البنك السعودي الفرنسي	**58**	**-**	**-**	**1**
البنك السعودي الهولندي	**38**	**-**	**-**	**1**
البنك السعودي للإستثمار	**15**	**-**	**-**	**1**

الملحق رقم 05:البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية.

اسم البنك	تاريخ التأسيس	مج الأصول	حقوق الملكية	صافي الربح
البنك الأهلي التجاري	1950م	130	13.7	3.5
بنك الرياض	1957م	74.2	9	2
بنك الجزيرة	1975م	10.7	1.48	19
البنك السعودي الهولندي	1976م	33.4	2.9	74
بنك السعودي للإستثمار	1976م	28.5	3.5	59
البنك السعودي الفرنسي	1977م	59.6	5.5	1.5
بنك السعودي البريطاني	1978م	57.9	5.4	1.6
البنك العربي الوطني	1979م	63.3	4.8	1.16
مجموهة سامبا	1980م	94.9	9.5	2.5
شركة الراجحي المصرفية	1987م	77.8	8.5	2.9
بنك البلاد	2004م	بنك جديد	3	جديد

(الوحدة مليار ريال)

المصدر: التقارير السنوية للبنوك السعودية.